خير العامل فان فسخ فلا شيء له وان أجاز أتم العمل وله حصته مما بقي وانما لم ينفسخ في تلف الكل لأنه لم يبق ما يرجى بقاؤه لأجله ولم يثق أحدهما بيد صاحبه وبدا صلاح الثمر فله خرصه وتعيين حصة الآخر كما في الزكاة ولهما بعد أو ان الجذاذ القسمة ان قلنا افراز ولكل بيع حصته للآخر ولثالث واختلافهما في قدر المشروط من الثمر وفي الرد وفي الهلاك وفي قدر الشجر المساقى عليه كما في القراض فيتحالفان في الأول ويصدق العامل في غيره والله أعلم .

﴿ كتاب الاجارة ﴾

بتثليث الهمزة والكسر أشهر مأخوذة من آجره بالمد يؤجره ايجارا أو من أجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها أجرا وهي لغة اسم للأجرة واشتهرت في العقد وفيه أن المعنى الشرعي أعم من اللغوي وهو خلاف الأصل فيه فتأمل (قوله هي) أي شرعا وعرفها بعضهم بأنها عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وضعا فخرج بالمنفعة الأعيان كالبيع وبمعلومة نحو الجعالة وبمقصودة نحو تفاحة لشمها وبقابلة للبذل نحو البضع وبالاباحة نحو جاريته للوطء وبعوض العارية وبمعلوم نحو المساقاة وبوضعا ما لو وقعت الجعالة مثلا على عوض معلوم فتأمل واستغنى الشارح عن ذلك بقوله بشروط تأتي ولو عبر بدل التمليك بالعقد لكان أولى (قوله فلا بد فيها) أي على سبيل الركنية لأن أركانها أربعة عاقد ومعقود عليه وأجرة وصيغة أو ثلاثة بجعل الأجرة من المعقود عليه واقتصار الشارح على ما ذكره لضرورة رجوع الضمير في شرطهما وأل العهدية في الصيغة الخ (قوله من الرشد الخ) سكت عن اشتراط الاسلام لأنه هنا يصح مع الكراهة أن يستأجر الذمي مسلما ولو اجارة عين ويستنيب المسلم كافرا ويوم عنه بخدمة الكافر وجوبا في اجارة الذمة ويؤمر وجوبا بازالة ملكه عنه في اجارة العين وللحاكم منعه منها ولا يجوز لمسلم خدمة كافر ولو بغير اجارة ويصح أن يستأجر الأعمى نفسه أو يؤجرها ولا يصح أن يؤجر السيد للعبد نفسه وان صح بيعها له ويصح أن يؤجر السفيه نفسه لما لم يقصد من عمله كما قاله الماوردي قال شيخنا المراد ما لا يقصد الحجر عليه بسببه كالحج وقضاء الحاجة ونحو ذلك وتصح اجارة الموقوف من ناظر لناظر آخر (قوله والصيغة آجرتك الخ) أي مثلا فالحصر المستفاد مما ذكره ليس مرادا (قوله منافعه) راجع للأخيرة فقط ولا يصح رجوعه لما قبلها فتأمل ما سيأتي (قوله سنة) هو ظرف للنافع أو مفعول لمقدر أي وانتفع به سنة وليست ظرفا لآجرت لأن زمنه يسير والمراد منه الانشاء أيضا (قوله على الاتصال) المفهوم من الفاء إذ يشترط في الصيغة هنا ما يشترط فيها في البيع الا التأقيت فانه يشترط هنا وعبارة المنهج تفيد الصحة مع عدم ذكر الوقت وليس مرادا (قوله ومنعها الخ) فلا تصح بها وليست كناية على المعتمد ومن الكناية اسكن داري شهرا بكذا أو جعلت لك منفعتها سنة بكذا ومنها الكتابة بالفوقانية وفي اشارة الأخرس ما مر في الضمان (قوله إلى آخره) أي من ذكر المدة والعوض والوقت وهذا على سبيل الأولوية من القابل وشرط من المبتدي ومن منع ارادة ذلك من كلامه فهم أن المراد الاشتراط ممن يقبل العقد فقال المراد إلى آخر صيغ القبول المذكورة إذ بقي منها تملكت مثلا (قوله مفسد) لمنافاة وجوب ذكر التوقيت لوجوب عدم ذكره وقال السبكي لأنه يقتضي

الرجوع إذا كان جاهلا ﴿ كتاب الاجارة ﴾

[قوله أي المؤجر والمستأجر] المفهومان من الاجارة [قول المتن منافعه] ظاهر صنيعه أن الصيغتين قبله متنازعتان فيه وليس مرادا بل هو متعلق بالأخيرة بدليل ما يأتي قريبا [قول المتن سنة] من ثم تعلم أنه لا بد من المدة [قوله على الاتصال] هو مفهوم من الفاء [قول المتن قبلت] لأنها بيع [قوله إلى آخره] بيان لما هو المعتاد [قوله مفسد] كما لا ينعقد البيع بلفظ الاجارة [قوله فذكر المنفعة معه مفسد] قال السبكي لأنه

﴿ كتاب الاجارة ﴾ هي تمليك منفعة بعوض بشروط تأتي فلا بد فيها من عاقدين وصيغة (شرطهما) أي المؤجر والمستأجر (كبائع ومشتر) أي كشرطهما من الرشد وعدم الاكراه كما تقدم في البيع (والصيغة آجرتك هذا أو أكريتك هذا أو ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول) على الاتصال (قبلت أو استأجرت أو اكتريت) الخ (والأصح انعقادها بقوله آجرتك منفعتها) أي الدار الخ (ومنعها) أي منع انعقادها (بقوله بعتك منفعتها) الخ لأن المنفعة مملوكة بالاجارة فذكرها فيها تأكيد ولفظ البيع وضع لتمليك العين فذكره في المنفعة مفسد والثاني في الأولى قال لفظ الاجارة وضع مضافا للعين فذكر المنفعة معه مفسد وفي الثانية نظر إلى المعنى وهو أن الاجارة صنف من البيع (وهي) أي الاجارة

أن يكون المنفعة منفعة وليس كذلك ولأن ذكر الوقت للاعلام بقدر المنفعة فهي كالكيل في المكيل وليس توقيتا للعقد بدليل صحة التحالف بعد فراغ الوقت اه (قوله على عين) أي على منفعة متعلقة بعين كما ذكره بعده فمورد الاجارة المنفعة مطلقا وقيل موردها في المعين العين قال الشيخان والخلاف لفظي لأن من قال بالأول لا يقطع النظر عن العين ومن قال بالثاني لا يعني به أن العين تملك وأورد بعضهم لذلك الخلاف فوائد منها أن استئجار حلي الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الكلب للصيد أو بيع الدار المستأجرة صحيح إن قلنا موردها المنفعة ولا يصح إن قلنا مورها العين وردّ ذلك العلامة ابن شهبة فراجعه (قوله وواردة على الذمة) أي على منفعة متعلقة بالذمة (قوله في العقار) أي الكامل أما نصفه فأقل فيجوز أن يكون في الذمة لثبوته فيها سلما وقرضا والسفينة كالعقار وقال الخطيب انها كالدواب كما قاله البلقيني ولو أذن الأجير المعين لغيره في العمل وعمل فلا أجرة للأول مطلقا وعليه للثاني أجرة مثل عمله إن جهل الفساد والا فلا شيء له أيضا وفارق القراض والمساقاة بأن العامل فيهما وقع معه عقد وبأن العقد للاستحقاق (قوله استأجرتك) ومنه ألزمتك عمل كذا على الأصح من وجهين (قوله ويشترط في اجارة الذمة) وان عقدت بغير لفظ السلم (قوله ولا يجوز فيها تأجيل الأجرة) ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا البراءة منها واذا وقع شيء من ذلك بطل العقد في الأول وكذا فيما بعده ان تفرقا قبل القبض وقيل يبطل وان لم يتفرقا كما في عقد السلم وقد يفرق بأن في عقده خيارا وماذكر اجارة فهي كالتفرق ولا كذلك هنا وقياس عقد السلم أنه لو قبض بعض الأجرة صح فيما يقابله وهو محتمل فتأمل (قوله ذلك) أي التسليم وتجوز الحوالة بها وعليها والابراء منها ان كانت في الذمة ولو في مجلس العقد ولا يتعين مجلس العقد لتسليمها (قوله وهو أعم مما قبله) أي من عبارة المصنف والروضة لشموله ما في الذمة مطلقة كانت أو مؤجلة فلم لا نستحق الا بتسليم العين فان تنازعا فكما في المبيع ﴿تنبيه﴾ لو آجر الناظر في وقف الترتيب العين الموقوفة مدة طويلة وقبض أجرتها فله تسليم جميعها للبطن الأول وان علم موتهم قبل مضيها واذا ماتوا لم تنفسخ الاجارة ويرجع من بعدهم على تركتهم ولا ضمان على الناظر ولا على المستأجر كما أفتى به ابن الرفعة واعتمده شيخنا الزيادي والرملي كوالده وخالفهم الخطيب في المدة الطويلة وهل لمن انتقل اليهم الاستحقاق فسخ الاجارة فراجعه ﴿تنبيه آخر﴾ سيأتي أن ملك الأجرة بالعقد ملك مراعى بمعنى أنه كلما مضى زمن على السلامة تبين أن المؤجر استقر ملكه على ما يقابله ان قبض المستأجر العين أو عرضت عليه وامتنع (قوله ويشترط كون الأجرة معلومة) جنسا وقدرا وصفة ويكفي رؤية المعينة والعبرة فيها بنقد البلد وقت العقد وفي أجرة المثل بوقت تلف المنفعة نعم يصح الاستئجار للحج بالرزق توسعة فيه وفي الروض أنه ليس اجارة وانما هو نوع من التراضي وجوز مالك وأحمد الاجارة بالنفقة

يقتضي أن يكون للمنفعة منفعة [قول المتن قسمان واردة على عين] أي مرتبطة بها فلا ينافي تصحيحهم أن موردها المنفعة بدليل صحة اجارة حلي الذهب بالذهب [قول المتن كاجارة العقار] كما أن العقار لا يصح السلم فيه لا يجوز اجارته في الذمة [قوله إن يكن غنيا أو فقيرا الى آخر الآية] يعني يجوز عود الضمير مثنى عند ارادة التنويع فلا ينافي قولهم عود الضمير والوصف والاخبار عن أحد الشيئين يكون مفردا [قول المتن ويجوز فيها] الضمير فيه يرجع للاجارة من قوله واجارة العين [قوله أي بنفس العقد] كما لا يملك المستأجر المنفعة بنفس العقد ثم ملكه الأجر فملكا مراعى بمعنى كلما مضى جزء من الزمان استقر ملكه على ما يقابله ﴿فرع﴾ لو آجر الناظر الوقف سنتين مثلا وتعجل الأجرة فلا يدفع للبطن الأول الا بقدر ما مضى من الزمان فان زاد على ذلك ضمن [قول المتن ويشترط كون الأجرة معلومة] وسواد العراق كان ضرورة

(قول

(قسمان واردة على عين كالجارة العقار ودابة أو شخص معينين) والتثنية بعد العطف بأو كما في قوله تعالى ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما (و) واردة (على الذمة كاستئجار دابة موصوفة وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء) واقتصر في العقار على إجارة العين لأنه لا يثبت في الذمة (ولو قال استأجرتك لتعمل كذا فاجارة عين) للاضافة الى المخاطب (وقيل) إجارة (ذمة) لأن المقصود حصول العمل من جهة المخاطب فله تحصيله بغيره (و يشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس) كرأس مال السلم لأنها سلم في المنافع ولا يجوز فيها تأجيل الأجرة (واجارة العين لا يشترط ذلك فيها) كالثمن في البيع (و يجوز) في الأجرة (فيها التعجيل والتأجيل ان كانت في الذمة) بخلاف المعينة فانها ما تؤجل (واذا أطلقت تعجلت وان كانت معينة ملكت في الحال) أي بنفس العقد وفي الروضة وأصلها أن المطلقة تملك بنفس العقد أيضا وفي التتمة تملك الأجرة بنفس العقد سواء كانت في الذمة أو عين مال وهو أعم مما قبله (و يشترط كون الأجرة معلومة) كالثمن في البيع (فلا تصح اجارة الدار والدابة

أو الكسوة و يحمل على الوسط فيهما (قوله للجهالة فى ذلك) هو الأغلب فيما يعلف به فالمعلوم فيه كذلك لضم العمل المجهول اليه فان لم يضم العمل اليه وقدر كروا قدرا معلوما وأذن له خارج العقد بصرفه فى العلف أو العمارة جاز واغتفر كونه قابضا ومقبضا من نفسه لوقوعه ضمنا ومنه قبض المستحق من مستأجر الوقف ماسوّغه به الناظر عليه من معلومه ومنه إذن رب الدين للمديون فى إسلاف ما فى ذمته لفلان مثلا ومنه إذن الناظر لمستأجر الوقف فى الصرف فى عمارته قال شيخنا مر هذا ان كان الصرف من أجرة عليه فان أريد الصرف ليكون دينا على الوقف فلا يكفى إذن الناظر بل لابد من إذن القاضى . وقال شيخنا الطبلاوى لابد من إذن القاضى مطلقا ولا يكفى إذن الناظر وحده واكتفى بعض مشايخنا باذن الناظر وحده مطلقا خصوصا اذا لزم على إذن القاضى غرامة مال قال بعضهم وهو وجيه لاعدول عنه ومال اليه شيخنا الزيادى آخرا واعتمده و يصدق فى صرف القدر اللائق وتكفى شهادة الصناع إن لم يعلم أنهم يعنون أنفسهم (قوله بالجلد) أى جلدها (قوله ببعض الدقيق) أى منها وان عين قدره كصاع مثلا والنخالة كذلك والعلة للأغلب والأولى أن يعلل بعدم القدرة قبل التسليم حالة العقد (قوله أى المرأة) ومثلها الرجل وخرج بهما نحو شاة فلا يصح لعدم قدرة التسليم (قوله رقيقا) ومثله الدابة (قوله ببعضه) أى المعين بالجزئية كربع والمفهوم من كلام المصنف أن يقول استأجرتك لارضاع هذا الرقيق بربعه الآن فيصح و ينزل على ملك المستأجر قال شيخنا مر وكذا لو قال لارضاع كله أو جميعه خلافا لشيخ الاسلام فى كتبه والوجه ما قاله شيخ الاسلام كما يأتى فان قال لارضاع ثلاثة أرباعه بربعه أو بربعه لارضاع باقيه صح بلا خلاف وما هنا يجرى فى المساقاة كما مرت الاشارة اليه قال شيخنا مر أيضا و يجرى مثل ذلك فى صورة الطحن السابقة ولعله لو قلنا بصحتها فتأمله أو المراد بجزء معين من البر لا من الدقيق فراجعه (قوله متقومة) أى ومباحة ومقدور على تسليمها ومقصودة ومملوكة له واقعة للكرى ولا تتضمن استيفاء عين قصدا وتستوفى من العين مع بقائها وكل ذلك يعلم من كلامه (قوله لها قيمة) فليس المراد بها ما قابل المثلية (قوله على كلمة لا تتعب) ولو فى غير مستقر القيمة والضربة كالكلمة والمراد ما شأنه ذلك وان حصل به تعب والمراد بالكلمة اللغوية وقال السنباطى يستحق أجرة المثل اذا كان فيها تعب نعم ان كانت مع تأمل كضربة لتقويم نحو سيف أو فصد صحت الاجارة وخرج بما ذكر الأذان والاقامة فتصح الاجارة لكل منهما (قوله دراهم ودنانير) بخلاف الحلى فيصح إجارته (قوله للتزيين) قال شيخنا الرملى أو للضرب على صورتها فلا تصح الاجارة فيهما وانما صحت الاعارة فيهما لعدم المال وقال شيخنا الزيادى بصحة الاجارة للضرب المذكور كالعارية له ومحل المنع فيهما ما لم يكن لها عرى ولو منها والا صحت لأنها حينئذ كالحلى (قوله لا قيمة لعينه) فيصح استئجار نحو هرة لصيد فأر وفهد لصيد وقرد لحراسة وطاوس للونه وطير كعندليب لصوته وشجرة لظلها أو لربط دابة بها ومسك لشمه وتفاح كثير كذلك لا تفاحة واحدة لأنه تافه فيها والشبكة لصيد وحبل لنشر ثياب عليه وحجر لسد كوة وحش لقضاء حاجة و بستان للتفرج فيه وكتب مباحة لا حشف فيها للقراءة أو كتابة و يصح استئجار القسى والرماح لا النشاب الا تبعا للقسى على الأوجه (قوله قادرا على تسليمها) وان لم يملك محلها كمستأجر وما أقطعه الامام ومنه

[قول المتن بالعمارة والعلف] هما مثالا الذمة والاثنان بعدهما مثالا العين ﴿تنبيه﴾ ذهب مالك وأحمد الى صحة استئجار الأجير بنفقته وكسوته وتحمل على الوسط [قوله أى لها قيمة] ليس المراد مقابل المثل [قول المتن فلا يصح استئجار بياع الخ] ونظيره عدم صحة بيع حبة الحنطة [قوله ينازع فى ذلك] أى و يقول هى منافع تستباح بالاعارة فاستحقت بالاجارة ﴿فرع﴾ اجارة الشمع للايقاد فاسدة وهذه مما عمت بها البلوى [قول المتن على تسليمها] كالبيع قيل الأحسن أن يقول القدرة على تسلمها ﴿فرع﴾ الاقطاع أفتى

(بالعمارة والعلف) بسكون اللام وفتحها بضبط المصنف وهو بالفتح ما تعلف به للجهالة فى ذلك (ولا يسلخ) الشاة (بالجلد و يطحن) الحنطة (ببعض الدقيق) كثلثه (أو بالنخالة) للجهالة بشخانة الجلد و بقدر الدقيق والنخالة (ولو استأجرها) أى المرأة (لترضع رقيقا ببعضه فى الحال جاز على الصحيح) للعلم به والثانى قال يغنى أن يقع عمل الأجير فى خالص ملك المستأجر ولو كانت الاجارة ببعضه بعد الفطام لم تصح جزما للجهل به إذ ذاك (وكون المنفعة متقومة) أى لها قيمة (فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب وان روّجت السلعة) إذ لا قيمة لها (وكذا دراهم ودنانير للتزين وكلب لصيد) أو حراسة لا يصح استئجارها لما ذكر (فى الأصح) لأن التزين بالنقد لا يقصد الا نادرا والنادر كالمعدوم فلا قيمة له والكلب لا قيمة لعينه فكذا المنفعة والثانى ينازع فى ذلك (وكون المؤجر قادرا على تسليمها) أى المنفعة حسا أو شرعا (فلا يصح استئجار

نحو أراضى مصر خلافا للغزالى فان حمل على من منعه الامام فواضح (قوله آبق) ومنذور العتق ومشترى بشرط العتق ومغصوب لغير من هو بيده وغير قادر على انتزاعه حالا ومنه كون الدار مسكن الجن مثلا (قوله للحفظ) أى بالبصر والاجارة على عينه ومثله غير قارئ لتعليم القراءة وان اتسع الزمن بقدر أن يتعلم و يعلم لأن المنفعة المتعلقة بالعين لا تتأخر (قوله وأرض) ومثلها الحمام (قوله للزراعة) قيد لاعتبار الماء وعدمه المذكور فان استأجرها لغير الزراعة صحت حيث أمكن فيها ما استأجرها له ولو آجرها مقيلا ومراحا أو عكس كقوله لتنتفع بما شئت صح و ينتفع فيها بما اعتيد ولو بالزراعة لا بغرس و بناء فان قال مقيلا ومراحا وللزراعة ان أمكن صح ان أراد التعميم أو بين ما لكل واحدة من ذلك والا بطل (قوله وفى الروضة الخ) ذكره ليفيد أن المراد بالاعتياد الغالب فلا يكفى مع احتمال التساوى أو الندور (قوله نادر) أى غير غالب وهو راجع لمطر وسيل (قوله دائم) أى يحصل فى وقت إرادة حصوله على الدوام وتصح اجارتها قبل حصوله وحال وجوده عليها وان لم تكن مرئية لأنه من مصالحها أو بعد انحساره عنها ولو لم ترو أو لم ينحسر الماء عنها انفسخت الاجارة أو عن بعضها أو لم يرو بعضها انفسخت فيه ونبت الخيار فى الباقى فورا (قوله من نهر الخ) أى موجود حالة العقد أو التزم المؤجر ايجاده قبل مضى زمن لمثله أجرة (قوله والغالب الخ) راجع الى المطر والثلوج كما مر (فرع) لو لم تجر العادة بتكرر الزرع لم يكرر وان بقيت المدة بعد حصاده مثلا فان فعل لزمته أجرة المثل ولو تأخر أوان الزرع بلا تقصير لزم المؤجر ابقاؤه بلا أجرة أو بتقصير لزم المستأجر أجرة مازاد ولو أكله نحو جراد لم يسقط شىء من الأجرة ولو نبت ثانيا أبقى الى تمام المدة وله زرع غيره بعد تلفه ان بقى من المدة ما يسعه (قوله سن صحيحة) أى لغير قود ونحوه (قوله لوجعة) أى هى أو ما تحتها بحيث يقول أهل الخبرة بزوال الألم بقلعها و يستحق الأجرة بتسليمه نفسه ومضى زمن امكان القلع وان منعه منه أو سقطت لامكان الابدال وقول بعضهم بسقوط الأجرة وردها لو أخذه مبنى على عدم جواز ابدال المستوفى به وهو مرجوح كما سيأتى (قوله ولا حائض لخدمة مسجد) إجارة عين فى زمن الحيض أو فى زمن تحيض فيه والا بأن كانت المدة قدرا لا تحيض فيه صحت فان حاضت فيها انفسخت الاجارة فى زمن الحيض تفريقا للصفقة والكلام فى المرأة المسلمة بخلاف الكافرة لجواز تمكينها من دخول المسجد مع أمن التلويث كذا قاله شيخنا والوجه عدم التقييد بالأمن المذكور فراجعه (قوله لحرمة المكث) ولا تستحق أجرة لو خدمت ومثل ذلك كل محرم كذى سلس وجراحة نضاحة وتعليم توراة وانجيل وسحر وفحش وتنجيم ورمل وحمل سكر لغير إراقته وتصوير حيوان ونياحة ونحو ذلك ولا يجوز بذل مال فيه لغير ضرورة ومثله أيضا استئجار كافر مسلما لبناء نحو كنيسة وان أقروا عليها لحرمته وما نقل عن الزركشى من جوازه محمول على كنيسة للمارة ومثله استئجار أجنبى أجنبية لخدمته ولو أمة لأنه لا يخلو عن النظر غالبا قال شيخنا وهذا فى اجارة العين فراجعه

النووى بأن المقطع يؤجر وخالفه الشيخ الفزارى وولده وغيرهما من أهل الشام وفصل بعضهم بين إذن الامام أو اطراد عادة و بين غير ذلك [قوله ولا تسقى بماء غالب الحصول الخ] لو قال المكرى أنا أحفر بئرا أسوق منها الماء لك أو أسوقه من مكان آخر صح قاله الرويانى وابن الرفعة (فرع) لو أجرها والماء عليها صح أيضا وان لم يرها قبل ذلك لأنه من مصالحها [قول المتن فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة الخ] ولو استأجر أجنبى أمة تخدمه فوجهان و ينبغى أن يكون الأصح التحريم لأنه لا ينفك عن النظر غالبا [قول المتن وكذا منكوحة لرضاع الخ] (فرع) امرأة خلية أجرت نفسها لترضع صبيا ثم أجرت نفسها مرة أخرى فالثانية باطلة خلافا لأبى حنيفة رحمه الله وعلله ابن الصباغ بأنه لا بد من تقدير المدة فى الرضاع وأفتى

آبق ومغصوب وأعمى للحفظ) أى حفظ المتاع (وأرض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد) وفى الروضة كأصلها ولا تسقى بماء غالب الحصول من الجبل وان أمكن زرعها باصابة مطر عظيم أو سيل نادر (و يجوز ان كان لها ماء دائم) من نهر أو عين أو بئر (وكذا ان كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها فى الأصح) والثانى لا يجوز لعدم الوثوق بحصول ما ذكر و يجرى الخلاف فى أرض مصر التى تروى من زيادة النيل غالبا قبل دياسها (والامتناع الشرعى) للتسليم (كالحسى) المتقدم (فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة) بخلاف الوجعة (ولا حائض لخدمة مسجد) لحرمة المكث (وكذا منكوحة لرضاع أو غيره بغير اذن الزوج فى الأصح)

(قوله لأن أوقاتها الخ) قال شيخنا وظاهر فى زوج حاضر يمكن استمتاعه والا كغائب وصغير فلها الاجارة مدة غيبته أو عدم تمكنه وهو كذلك ولو حضر فى أثناء المدة انفسخت فيما بقى (قوله وباذنه يصح) كما لو استأجرها هو لخدمته مثلا و ينبغى سقوط نفقتها كما لو سافرت لغرضها فراجعه والمرأة استئجار زوجها ولها منعه من الاستمتاع بها وقت العمل لكن تسقط نفقتها (قوله أما الأمة) أى غير المكاتبة لأنها كالحرة (تنبيه) ليس المستأجر منع الزوج من وطء زوجته حرة كانت أو أمة قاله بعضهم الا فى وقت يعطل عليه المنفعة (قوله أى مستهله) هو تفسير لأوله أى يحمل على ذلك على المعتمد (قوله ولا تجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة) وجوزها الأئمة الثلاثة (قوله كاجارة الدار الخ) ومثلها دار لا يمكن تفريغها إلا بعد مضى مدة لها أجرة إلا ان كانت الأمتعة للمستأجر (قوله لمستأجر الأولى) أى لم تحق منفعتها آخر السنة الأولى ولو غير المستأجر الأول كأن آجر المستأجر الأول نصف السنة الآخر لمستأجر آخر فتصح اجارة السنة الثانية من الثانى لا الأول وان لم تفرغ مدة الأول ان أمكن وسواء فى ذلك اجارة المملوك والموروث والموقوف من الناظر أو غيره نعم ان شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنوات مثلا لم يصح العقد قبل انقضائها على المعتمد عالم تدع ضرورة اليه كأن تتوقف عمارته على أكثر فيجوز بقدر الحاجة ابتداء ودواما ولو تقابل المستأجر والمؤجر فى العقد الأول لم يبطل الثانى (قوله وهذا كالمستثنى الخ) ومنه اجارة الأرض قبل أوان الزرع كما مر ومنه الاجارة للحج قبل الاحرام به لكن فى وقت خروج أهل بلده لا قبله وتصح اجارة نحو جمال وعكام بحج لأن شغله ليس مانعا من أعمال الحج ومنه كراء العقب الآتى (قوله العقب) سمى بذلك لأن كل واحد يعقب صاحبه فى استيفاء المنفعة (قوله دابة) ومنها الرقيق للخدمة مثلا و يصح استئجارها لعمل الليل دون النهار أو عكسه ولا يجوز مثل ذلك فى نحو الدار فيشترط اتصال المدة فيها والفرق عدم قدرة الأولين على التواصل (قوله بعض الطريق) المراد بالبعض هنا وفيما بعده زمن مقدر تحتمله الدابة بلا مشقة فذكر الأيام فى كلامه ليس مرادا (قوله فى الأولى) و يجب فيها تقديم نوبة المكترى على المكرى لأجل اتصال المنفعة بالعقد كذا قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملى لكن يؤخذ من الوجه الثالث المقابل فى الشرح ما يصرح بعدم اشتراطه لأنه جعل تقديم المالك مورد الخلاف فراجعه (قوله والمؤجر الخ) أى ان كان وانما ذكره لقوله يقتسمان والا فقد صح اكراء الليل دون النهار مثلا والركوب غير لازم (قوله البعضين) فيه تثنية لفظ بعض وادخال أل عليه وقد منعه جمهور النحاة وعلم مما ذكر أنه لا يجب فى العقد تعيين المتقدم من الراكبين فيقدم أحدهما بتراضيهما أو بقرعة ان

بعضهم بعدم صحة استئجار العكامين للحج لأن الاجارة وقعت على عينهم فكيف يستأجرون بعد ذلك للحج ونظر فيه العراقى وقال يمكن أن يقال لا تنافى بينهما [قول المتن و يجوز تأجيل المنفعة] أى لأن الدين يقبل التأجيل [قوله أى مستهله] يريد أن هذا هو المراد والا فقد قالوا فى السلم لا يصح أن يجعل محله أول الشهر لأنه يصدق بجميع النصف الأول خلافا للبغوى حيث قال بالصحة و يحمل على مستهله [قول المتن ولا يجوز الخ] أى خلافا للأئمة الثلاثة لنا القياس على البيع [قوله لاتصال المدتين] نظير ذلك بيع الثمر قبل بدو الصلاح بغير شرط القطع يصح من صاحب الشجرة دون غيره ولو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فأجر سنا فى عقدين أفتى ابن الصلاح بعدم الصحة لأن المقتضى للصحة فى اجارة مدة تلى مدة فى غير الوقف اتصال المدتين وكونهما فى معنى العقد الواحد وهذا المعنى يقتضى المنع فى الوقف عملا بشرط الواقف وخالفه ابن الأستاذ نظرا إلى مطابقة اللفظ للحقيقة [قول المتن كراء العقب] سميت بذلك لأن كل واحد يعقب صاحبه [قول المتن دابة] فى معناها العبد وخرج الدار والثوب اذا استأجرهما

لأن أوقاتها مستغرقة بحقه والثانى يصح والزوج فسخه حفظا لحقه و باذنه يصح جزما والكلام فى الحرة أما الأمة المزوجة فللسيد ايجارها قطعا لأن له الانتفاع بها (و يجوز تأجيل المنفعة فى اجارة الذمة كألزمت ذمتك الحمل) لكذا (إلى مكة أول شهر كذا) أى مستهله كالسلم المؤجل (ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة) كاجارة الدار السنة الآتية (فلو أجر السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز فى الأصح) وهذا كالمستثنى مما قبله لاتصال المدتين والثانى لا يستثنيه (و يجوز كراء العقب) أى النوب (فى الأصح وهو أن يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق) أى والمؤجر يركبها البعض الآخر على التناوب (أو) يؤجرها (رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما) على التناوب (و يبين البعضين) أى

تنازعا وان شرطاه عمل به (قوله ثم يقتسمان) ويجب مراعاة النصفة فى القسمة فلا تطول زمنا تعيى فيه الدابة أو يشق على الآخر مشقة شديدة وإذا اقتسما بحسب الزمان لم يحسب زمن النزول لنحو استراحة أو علف فله الركوب من نوبة الآخر بقدره قاله شيخنا (قوله المبين) أى بذكرهما ويحمل الاطلاق عليه حيث كان به عرف وذكر الشارح الفراسخ فى الأولى والأيام فى الثانية تصوير ولو سكتا عن التناوب صحت الاجارة وركباها معا ان احتملتهما وإلا تناوبا ويقرع بينهما إن تنازعا فيمن يقدم ﴿تنبيه﴾ لو مات الراكب لم يلزمه حمله على الدابة وليس للآخر ركوب فى مدة كانت له ﴿فصل: فى بقية شروط المنفعة﴾ ومنها أن لا تتضمن استيفاء عين قصدا كما مر فلا يصح استئجار بستان لأخذ ثمرته ولا بركة للاصطياد منها ونحو ذلك وخرج بقصدا نحو اللبن فى الاجارة للارضاع لأنه تابع (قوله معلومة) بالمعنى الشامل للعينة فلا يصح إيجار أحد هذين والعلم فى إجارة العين بالتعيين وفى إجارة الذمة بالوصف وفى كل منهما بالقدر (قوله كالمبيع) إلا فى المشاهدة لأن المنفعة لا تشاهد (قوله يجب بيان المراد منها) وبه يعلم أن ماله منفعة واحدة لا حاجة فيه للبيان كالبساط ومحل وجوب البيان فى غير ما استثنى كدخول حمام فيغتفر فيه الجهل بقدر المكث فيه وبقدر استعمال آلاته كالطاسة والثوب وبقدر الماء والأجرة فى مقابلة غير الماء والماء بالاباحة فما عداه غير مضمون لأنه بالاجارة ولو الفاسدة وكذا ثياب الداخل فلا تضمن الا على من استحفظه عليها قال شيخنا أو دفع له شيئا فى مقابلة حفظها (قوله تارة) هو نصب على المصدرية ومعناه المرة كما قاله الجوهرى أو الوقت والحين كما قاله غيره (قوله كدار للسكنى) بأن يذكر حدودها كما فى البيع (قوله أو تكون معروفة) وأن يقول أجرتكها للسكنى سنة أو لتسكنها سنة فان قال على أن تسكنها أو بشرط أن تسكنها أو لتسكنها وحدك لم تصح قال شيخنا هذا ان كان من المؤجر فان كان من المستأجر صحت كما قال الصيمرى إنه لو قال استأجرتها لأسكنها وحدى صح على الأصح وليس له سكنى زوجته معه وان حدثت بعد العقد وتقدم أنه لابد من ذكر الأجرة فلو قال آجرتكها كل شهر بدينار لم تصح الا فى اكتراء الامام للأذان والاقامة ولو قال آجرتكها هذا الشهر بدينار وما بعد بحسابه أو آجرتكها شهرا بدينار فاذا مضى فقد آجرتك شهرا آخر بحسابه صحت فى الشهر الأول فقط ولو قال آجرتكها شهرا ثلاثين يوما كل يوم بدرهم فبان تسعة وعشرين بان بطلانها لتعذر الجمع كذا قيل والوجه حمل الشهر على العددى لا الهلالى الا ان صرح باسمه كشهر كذا ولو قال آجرتكها سنة كل شهر بدرهم صح ويكفى فى تقدير المنفعة فى السكنى تقدير زمن يقابل بأجرة ولو دون يوم على المعتمد واعلم أن منافع العقار والثياب والأوانى ونحوها لا تقدر الا بالزمن لأنه لا عمل فيها وكذا الارضاع والاكتحال والمداواة والتجصيص والتطيين ونحوها لاختلاف أقدارها (قوله كدابة) شمل المعينة كهذه الدابة أو مافى الذمة كدابة صفتها كذا (قوله الى مكة) يفيد أنه لابد من بيان الناحية التى تركب اليها ولابد من بيان محل التسليم فى الدابة فلو استأجر دابة للركوب شهرا صح وحينئذ فلابد من بيان مكان تسليمها فى عوده أو فى مقعده سواء كان الشهر ذهابا فقط

للانتفاع ليلا فقط مثلا فانه لا يصح والفرق أن الأولين لا يطيقان العمل دائما ومن ثم تعلم أنه لو استأجر العبد والدابة لينتفع الأيام دون الليالى صح وهو كذلك كما قاله فى التكملة آخر الفصل وفى قطعة السبكى لو أجره ليركب بعضا ويمشى بعضا صح أيضا

﴿فصل: يشترط كون المنفعة معلومة﴾ عينا وقدرا وصفة فلا يصح آجرتك أحد العبدين ولا الغائبة ولا الحاضرة بغير تقدير بمدة أو محل عمل كما سيأتى نعم يستثنى دخول الحمام فانه جائز من غير تقدير [قول المتن ثم تارة) أى مرة [قول المتن سنة] معينة متصلة بالعقد لأنه لا يدرى قدر السكنى فبذكر المدة تصير المنفعة معلومة

فى الصورتين (ثم يقتسمان) أى المكترى والمكرى فى الأولى أو المكتريان فى الثانية مالهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ لهذا ثم فرسخ للآخر فى الأولى ويوم لهذا ثم يوم للآخر فى الثانية وهكذا والوجه الثانى المنع فى الصورتين لأنها اجازة أزمان متقطعة والثالث المنع فى الأولى لأنها لم يتصل زمن الاجارة فيها بخلاف الثانية والرابع المنع فيهما فى إجارة العين لاشتمالها على إجارة الزمان المستقبل ودفع بأن التأخر الواقع فى ذلك من ضرورة القسمة فلا يضر

﴿فصل: يشترط كون المنفعة معلومة﴾ كالمبيع فما له منافع يجب بيان المراد منها (ثم تارة تقدر) المنفعة (بزمان كدار) للسكنى (سنة وتارة) تقدر (بعمل كدابة) للركوب (الى مكة

[قوله

وذهابا وإيابا وليس له الرجوع بها فى الأول منه بل يسلمها لنائب المالك ان كان والا فالى الحاكم كذا لك والاقالى أمين الحاكم فان تعذر فله الرجوع بها ولا يجوز أن يركبها لأنه لا يلزمه الرد و بذلك فارق جواز عود المستعير راكبا لها وليس له إذا استأجر للركوب فى العود أن يقيم فى مقعده أكثر من المعهود فان أقام لخوف على الدابة مثلا كان فى ذلك الزمن كالمودع فلا تحسب عليه تلك المدة (قوله ذا الثوب) أى أو ثوبا صفته كذا و يبين نوع الخياطة وغير ذلك مما يحتاج اليه (قوله والمعنى بمحل العمل) العمل فى الدابة سيرها أو ركوبها ومحله مسافة ذلك وهى التى تقدر والعمل فى الثوب فعل الخياط كغرز الابرة ومحله نفس الخياطة وهى التى تقدر وقد يطلق المحل على نفس الدابة والثوب وليس مرادا فتأويل الشارح دفعا لما يوهمه كلام المصنف من الصحة لو قال ألزمت ذمتك عمل الخياطة شهرا وليس كذلك ولا بد أن يبين نوع الخياطة ومحلها من أنه ثوب أو غيره وأنه قميص أو قباء أو غيره وكون الخياطة رومية أو فارسية والرومية بغرزتين والفارسية بغرزة واحدة نعم ان اطرد العرف بشىء من ذلك حمل الاطلاق عليه (قوله ليخيطه) أى الثوب مثلا وان كان صغيرا جدا ﴿تنبيه﴾ الاستئجار لمجرد الخياطة باطل لأنها عمل مستقبل لتوقفها على القطع والقطع والخياطة صحيحة (قوله والثانى يقول الخ) فان علم ذلك صح على الأول أيضا وعلى الثانى يستحق الأجرة بأسرع الأمرين (قوله تعليم القرآن) أى جميعه أو شىء منه على التفصيل الآتى واذا أطلق انصرف لجميعه إلا لقرينة (قوله أصح وأقوى) هو المعتمد وفى كلامه اعتراض على المصنف لأن ظاهر كلامه أنه ليس فى المسئلة خلاف (قوله أو تعيين) علم أنه لو جمع بين المدة وتعيين السورة مثلا لم يصح وهو كذلك لأنه جمع بين المحل والزمان كما مر (قوله بأن يسمعها الخ) راجع الى الآيات وأما السورة مثلا فانها معلومة بتعينها فلا حاجة الى سماعها ولا تصح مع اطلاقها ولا يكفى تعيين الآيات فى المصحف من غير سماع وفى تقدير الزمان لا يحتاج لشىء من ذلك و يعلمه ماشاء قليلا أو كثيرا و يشترط فى جميع ذلك تعيين المتعلم وان لم ير أو يختبر حفظه و يشترط كونه مسلما أو يرجى اسلامه وتعيين محل القراءة من بيت المتعلم أو غيره ان اختلف به غرض لا تعيين حرف كقراءة نافع مثلا وتحمل على عرف محله من حفظ أو استخراج أو غيرهما فان لم يكن عرف وجب التعيين ومنى عين شيئا تعين ﴿تنبيه﴾ لو كان المتعلم ينسى ما يتعلمه وجب اعادته ان كان بعض آية والا فلا ولو استأجره لقدر معين فعلم بعضه ثم ترك فان أمكن البناء على ما فعل استحق القسط والا كأن مات المتعلم لم يستحق شيئا وهذا يجرى فى سائر الاجارات كالبناء والخياطة ولو استأجره لتعليم القرآن كله فى مدة لم يصح لأنه من الجمع بين المحل والزمن واذا قلنا بالصحة فتعلمه كله فى بعضها استحق بالقسط وتنفسخ فى الباقى وكذا يقال فى غير ذلك كالمداواة والاكتحال ولو استأجره لحرف أو قدر فعلم غيره لم يستحق شيئا ﴿فرع﴾ تصح الاجارة لقراءة القرآن لحى أو ميت و يحصل له الثواب إن قرأ بحضرته أو نواه بها أو أهدى له الثواب بعدها كأن يقول اللهم اجعل ثواب ذلك أو مثل ثوابه لفلان وما جرت به العادة من نحو زيادة فى شرفه ﷺ أو واصلا له أو به مندوب إليه خلافا لمن نازع فيه و يحصل مع ذلك ثواب القراءة للقارىء كذا قالوه فانظره مع قولهم كل عبادة كان الحامل عليها أمرا دنيويا لا ثواب فيها للفاعل وعلى الأول تفارق الحج بعدم امكان تعدده و إذا قرأ جنبا ولو ناسيا لا يستحق أجرة ﴿فرع﴾ تجوز الاجارة على كل

[قوله والثانى الخ] عليه يستحق الأجرة بأسرعهما تماما وقيل المعتبر الزمان وقيل المعتبر العمل [قوله المنع] أى لتفاوت السور والآيات صعوبة وسهولة وعلى الأول الظاهر دخول الجمع مالم تطرد عادة باستثنائها ثم المراد مايسمى قرآنا إذ لو أريد الجمع بطل لأنه جمع بين العمل والمدة [قوله وقيل لابد من تعيينها] الضمير فيه يرجع للسورة من قوله من غير تعيين سورة [قول المتن وفى البناء يبين الخ] أى إذا استأجر شخصا للبناء

(قوله ذا الثوب) والمعنى بمحل العمل كما فى المحرر (فلو بعضهما) أى الزمان والعمل (فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح فى الأصح) لأن الزمان قد لا يفى بالعمل والثانى يقول ذكر الزمان للتعجيل (ويقدر تعليم القرآن بمدة) كشهر قطع به الامام والغزالى و إيراد غيرهما يقتضى المنع زاد فى الروضة أن الأول أصح وأقوى (أو تعيين سور) أو سورة أو آيات بأن يسمعها المستأجر قبل العقد كما ذكره بعضهم وقيل يكفى ذكر عشر آيات مثلا من غير تعيين سورة وقيل لابد من تعيينها (وفى البناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك) بفتح السين أى الارتفاع

(ومايبنى به) من طين ولبن وآجر (إن قدر بالعمل) فان قدر بالزمان لم يحتج الى بيان ماذكر (واذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة) من الثلاثة لأن ضررها اللاحق للأرض مختلف (ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر مايزرع) فان قال آجرتكها للزراعة فتصح (في الأصح) ويزرع ما شاء والثاني لاتصح لأن ضرر الزرع مختلف ودفع بأن اختلافه يسير ولو قال للبناء أو للغراس ولم يذكر مايبنى أو يغرس صحت في الأصح أيضا (ولو قال لتنتفع بها ما شئت صح) ويصنع ماشاء (وكذا لو قال ان شئت فازرع وان شئت فاغرس) فانه يصح (في الأصح) ويتخير المستأجر بينهما والثاني لايصح للابهام وفي الأولى وجه أنها لا تصح (ويشترط في اجارة دابة (ركوب) اجارة عين أو ذمة (معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام) له في ذلك (وقيل لا يكفي الوصف) فيه لأن الغرض يتعلق بثقل الراكب وخفته بالضخامة والنحافة وكثرة الحركات وقلتها والوصف لايفي بذلك وجوابه المنع (وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ذكره الجوهري (وغيره) كزاملة (إن كان له) وفي المحرر معه أي وذكر في الاجارة [قوله فانه يشترط فيها معرفته بمشاهدته أو وصفه التام ولو لم يكن مع الراكب ما يركب عليه فلا حاجة إلى ذكره ويركبه المؤجر

مسنون كالأذان والاقامة والأجرة عليهما بصفاتهما وعلى أذكار الله تعالى من غير القرآن حيث كان فيها كلفة لا على رفع صوت في ذلك ولا على رعاية الوقت ولا على الحيطتين كما قيل به (قوله ومايبنى به) وكذا صفة البناء من كونه منضدا أو مجوفا أو مسنما (قوله بالعمل) أي بمحله كما مر ولو اكترى محلا للبناء اشترط بيان ماذكر أيضا ان كان على غير أرض كسقف فان كان على أرض اشترط بيان المحل والطول والعرض دون غيرها لأن الأرض تحمل كل شيء ويكفي فيما يبنى به اذا كان حاضرا رؤيته مطلقا (قوله فان قدر بالزمان لم يحتج الى بيان ماذكر) أي يشترط بيان جميعه فيشترط بيان بعضه وهو مايبنى به وكذا صفة البناء المذكورة ولم يذكرها الشارح لسكوت المصنف عنها وبماذكر يسقط الاعتراض على الشارح كما فعل شيخ الاسلام وحذر منه فتأمله ﴿تنبيه﴾ تصح الاجارة للخدمة ثم إن عين نوع تعين والا حمل على مايليق بالمؤجر والمستأجر ولا تصح الاجارة بالنفقة لأنها مجهولة ولا عادة فيها إلا في خادم الزوجة وفي الحج بالرزق كما مر ﴿فرع﴾ لايدخل في الاجارة بالزمن أوقات الصلوات ولا يوم سبت في استئجار يهودي نحو شهر مثلا ولا يوم أحد في نصراني كذلك ولو نص على إخراج ذلك في العقد بطل إلا فيما علم قدره فلا يضر ﴿فرع آخر﴾ يصح الاستئجار للنساخة ويبين كيفية الخط ورقته وغلظه وعدد الأوراق وسطور كل صفحة كذا وقدر القطع ان قدر بالمحل واذا غلط الناسخ غلطا فاحشا فعليه أرش الورق ولا أجرة له والا فله الأجرة ولا أرش عليه ويلزمه الاصلاح ولضرب اللبن بكسر الموحدة ويبين طول القالب بفتح اللام وعرضه وسمكه وكذا العددان قدر بالمحل والمرعى ويبين مدته ونوع الحيوان وعدده مطلقا ووصفه ان كان في الذمة (قوله آجرتكها الخ) بحث الزركشي وجوب البيان اذا كان المؤجر ولي القاضي (قوله ويزرع ماشاء) أي مما جرت به العادة في تلك الأرض ولو مرة (قوله صحت في الأصح) وله في هذه أن يغرس بعضا ويبني بعضا لتساوي الغراس والبناء وكذا لو قال افعل أيهما شئت (قوله ويصنع ماشاء) ولو غير زرع لكن مما جرت به العادة أيضا (قوله ان شئت فازرع الخ) وكذا يصح لو قال ان شئت فابن وان شئت فاغرس وله التبعيض كما مر ولو قال ازرع اغرس أو ازرع واغرس أو ازرع النصف واغرس النصف ولم يعين عين كل منهما لم يصح الثلاثة نعم ان أراد في الأولين التعميم صح (قوله بمشاهدة) ولايحتاج معها الى وزن فانه إزراء فان شرط اتبع (قوله أو وصف تام) كضخامة ونحافة وفي الوزن ما مر وهذا اذا كان في الذمة وقال بعضهم مطلقا (قوله في ذلك) أي في المعرفة (قوله من محمل) ويدخل فيه الوطاء دون الغطاء إلا إن شرط وفيهما مافي المحمل من مشاهدة أو وصف ويشترط في المحمل ونحوه ذكر كونه مغطى أو مكشوفا لأنه يختلف به الغرض بحسب الثقل بالهواء (قوله كزاملة) وهي تطلق لغة على البعير وعلى نحو ثياب مجموعة يركب عليها كالبرذعة وهذا هو المراد (قوله وفي المحرر معه) وهو المراد وان لم تكن مملوكة له (قوله وذكر في الاجارة) نعم ان كان فيه عرف مطرد لم يحتج لذكر وكذا الغطاء والوطاء في المحمل كما مر (قوله بمشاهدته) أي مع امتحانه بيد أو بوزن وهذا المراد بالوزن فيه في عبارة المنهج فتأمل (قوله أو وصفه التام)

[قوله الى بيان ماذكر] قال في شرح المنهج الا صفة البناء [قوله أو وصف تام].

﴿فرع﴾ لو استأجر لارضاع صبي لم يكف وصفه عن رؤيته كما سيأتي [قوله لأن الغرض الخ] قال الزركشي والقياس على البيع [قول المتن وكذا الحكم فيما يركب عليه الخ] ولا بد من بيان ما يفرش فيه وما يظلل به واذا تعرض لما يظلل به فلا بد من بيان صفته ان لم تكن له عادة [قوله أو وصفه التام] لكن لابد معه هنا من الوزن وكذا في المعاليق الآتية.

على ما يشاء من زاملة أو غيرها (ولو شرط) في الاجارة (حمل المعاليق) كالسفرة والاداوة للماء والقدر ونحوها (مطلقا) أي من غير مشاهدة ولا وصف (فسد العقد في الأصح) لاختلاف الناس في مقاديرها والثاني يصح ويحمل المشروط على الوسط المعتاد نقله الشافعي رضي الله عنه عن بعض الناس عقب نصه على الأول فقال بعض الأصحاب انه عنى نفسه وجعل في المسئلة قولين وقطع بعضهم بالأول وأنه عنى غيره أي وهو أبو حنيفة ومالك (وان لم يشرطه) أي حمل المعاليق (لم يستحق) لاختلاف الناس فيه وقيل يستحق المعتاد (ويشترط في اجارة العين) للركوب ليتحقق (تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب) والراجح عدم صحته فيكون الراجح اشتراط الرؤية (و) يشترط (في اجارة الذمة) للركوب (ذكر الجنس) للدابة كالابل والخيل (والنوع) لها كالبختاتي أو العراب (والذكورة أو الأنوثة) فالأنثى أسهل سيرا والذكر أقوى (ويشترط فيهما) أي في اجارتي العين والذمة (بيان قدر السير كل يوم الا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل) قدر السير (عليها) ان لم يبين (ويجب في الايجار للحمل) اجارة عين أو ذمة (أن يعرف المحمول فان حضر رآه وامتحنه بيده ان كان في ظرف) تخمينا لوزنه (وان غاب قدر بكيل) في المكيل (أو وزن) في الموزون والتقدير بالوزن في كل شيء أولى وأحصر (و) أن يعرف (جنسه) أي المحمول لاختلاف تأثيره في الدابة كما في الحديد والقطن فانه يتثاقل بالريح ثم لو قال آجرتكها لتحمل عليها مائة رطل عما شئت صح في الأصح ويكون رضا منه بأضر الأجناس ولو قال عشرة أقفزة عما شئت فالمفهوم من كلام أبي الفرج السرخسي أنه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الأجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل قال الرافعي لكن يجوز أن يجعل

من ضيق وسعة وغير ذلك مع وزنه أيضا (قوله على ما يشاء) أي مما هو متعارف كما يأتي (قوله المعاليق) جمع معلوق بضم الميم أو معلاق (قوله والاداوة) كالركوة (قوله ونحوها) كالابريق والصحن والقصعة والمخدة والمضربة والزاد (قوله وجعل) ضميره يعود للامام الشافعي رضي الله عنه وفي كلام الشارح اشارة الى أن تعبير المصنف بالأصح معترض (قوله أي من غير مشاهدة الخ) فشرط حملها مع المشاهدة والامتحان كما مر أو مع الوصف مع الوزن كما مر يوجب حملها ولا يفسد العقد (قوله وقيل يستحق المعتاد) يعلم منه أنه لا يستحق حملها وان اعتيدت أو بعضها (قوله ويشترط الخ) ولابد من قدرة الدابة على ما تستأجره مطلقا في اجارة العين والذمة (قوله لتتحقق) أي لتكون اجارة عين فذاك شرط للصحة فسقط ما لبعضهم هنا (قوله فالأنثى أسهل الخ) ويشترط أيضا بيان صفة السير ككون الدابة مهملجة أو بحرا أو قطوفا والمهملجة بضم الميم الأولى وفتح الهاء وسكون الميم الثانية وكسر اللام بالجيم سريعة السير أو حسنة السير مع السرعة والقطوف بفتح القاف وضم الطاء بطيئة السير والبحر بفتح الموحدة وسكون الحاء وبالراء المهملة ما بينهما أو الواسعة الخطا قال الماوردي وهذه الأوصاف للخيل وألحق بها البغال ولا يوصف بها غيرهما أي لغة والمراد هنا الأعم (قوله كل يوم) أي كل وقت من ليل أو نهار أو كونه ليلا أو نهارا (قوله فينزل عليها) أي عند الأمن فيها والا فلابد من تعيين غيرها نحو من بلد كذا إلى بلد كذا للضرورة ولو زاد السير في وقت أو نقص لم يجبر مما بعده ويجوز ان لخوف ضرر ولخصب لا فني عنه ولا يحسبان من المدة كما مر (قوله رآه وامتحنه) ويكفي أحدهما حيث وجد العلم به فالواو بمعنى أو كما في المنهج وبه قال شيخنا وأصل الحكم أن المشاهدة ليس لها دخل في المقصود وأن الامتحان هو المعتبر فكان هو المعول عليه فلا حاجة للمشاهدة معه وان أمكنت المعرفة بها كفت فلأجل ذلك اكتفى بأحدهما فتأمل (قوله ان كان الخ) ليس قيدا (قوله وان غاب) قيد لا مفهوم له كما أشار اليه الشارح بقوله والتقدير بالوزن الخ وعلم مما ذكر أنه لا يصح أن يقول لتحمل عليها ما شئت (قوله مائة رطل) خرج المكيل كمائة صاع مما شئت فلا يصح أخذا مما بعده في الأقفزة والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بغدادي أي مقدر بذلك والا فهو كيل والقفيز مكيال يسع اثني عشر صاعا والعرق بفتح العين والراء المهملتين مكيال يسع خمسة عشر صاعا ويحسب من المائة الظرف والحبل ونحوهما وعلم مما ذكر أن معرفة الجنس انما هي في المكيل

[قوله على ما يشاء] بحث الزركشي اشتراط الوصف نظرا لحظ المكتري [قول المتن تعيين الدابة] اعترض بأنه ان أريد بالتعيين مقابل الموصوف في الذمة فهي لا تقع الا كذلك والشيء لا يكون شرطا في نفسه وان أريد بالتعيين مقابل الابهام فذلك معلوم من أول الفصل [قول المتن الخلاف] قال السبكي بل هذا أولى بالبطلان لأن المنافع التي بين العقد والرؤية تفوت [قول المتن كل يوم الخ] قال الامام لو استأجر دابة ليركبها إلى بلد ويعود راكبا فلا يسوغ له أن يقيم في البلد أكثر من المعهود فان مكث احتياطا للخوف على الدابة كان في ذلك الزمن كالمودع حتى لا تحسب عليه تلك المدة [قوله فينزل عليها] أي كالنقد الغالب [قول المتن بكيل أو وزن] كذا يصح أن يقدره بالظرف كالغرائر المعروفة [قوله وأن يعرف جنسه] أي سواء حضر أو غاب

(قوله الصواب) هو المعتمد (قوله وصفتها) ومنه مامر من كونها بحرا أو قطوفا (قوله زجاجا) بتثليث أوله (قوله كالخزف والبيض) قال القاضي وفي معناه أن يكون في الطريق نحو وحل أو طين (قوله في ذلك) أي الجنس أو الصفة ومنها الذكورة والأنوثة وصفة السير كما مر ويدل له كلام ابن حجر وغيره فقول الرافعي لم ينظروا لصفة الدابة في سائر المحمولات يحمل على غير ما ذكر كما قاله ابن الرفعة وغيره ﴿تنبيه﴾ لو ثقل المحمول بنحو نداوة أو الراكب بنحو سمن أو موت خير المؤجر ان لم يبد له المستأجر بمثله بين أن يتبرع بحمله أو يفسخ العقد أو يبقيه بأجرة مثل الزائد قاله شيخنا الرملي ولو خف المحمول بنحو جفاف أو هزال لم يكن للمستأجر ابدال ولا زيادة ولا فسخ.

﴿فصل﴾ في بقية شروط الاجارة وما يتبعها (قوله لوجوبه عليه) لو قال لعدم انضباطه كان أولى ليدخل عدم صحته للرقيق والصبي والمرأة ويخرج بقية فروض الكفايات المنضبطة كما يأتي وفيه نظر لورود صحة اجارة الكافر إلا أن يقال إن العقود مع الكفار يغتفر فيها الجهالة والمرابطة كالجهاد قاله البلقيني وخرج بالمسلم الكافر فتصح اجارته للجهاد من الامام ولو بنائبه فقط واذا أسلم في أثنائه انفسخت ﴿فرع﴾ أفتى ابن الصلاح بصحة استئجار من يحبس مكانه في الحبس قاله العلامة البرلسي وفيه نظر لأنه عقوبة ولي به أسوة وقد يقال إن المنظور اليه الضبط (قوله تجب لها نية) أي تتوقف صحتها عليها فيشمل صلاة النافلة ومتعلق ماله نية مثله كامامة الصلوات والخطبة ولا تصح لتدريس ولا قضاء ولا اعادة ولو لقرآن أو حديث ولا لتملك مباح نعم لو قدر بالعمل كأن تخيط لي شهرا أو عين شيء من ذلك صحت له كتدريس مسائل مخصوصة أو اعادتها أو القضاء فيها أو اصطياد معين أونحوه ولا تصح لزيارة القبور ولو قبره ﷺ للدعاء عنده وعند غيره كما علم مما مر وتصح الجعالة في جميع ذلك ﴿تنبيه﴾ قال شيخنا وتصح انابة الطلبة ان لم يعينهم الواقف بأعيانهم لأن مقصوده احياء المكان بحضور المدرس معهم وتصح الاستنابة في الوظائف والامامة والخطبة وغير ذلك والمنع السابق انما هو من حيث سلب ثواب الأجير عنه وحصوله للمستأجر كأن يستأجر من يصلي اماما ويصلي هو منفردا ويحصل له ثواب امامة الأجير وهكذا البقية وأما اقامة شعائر الوقف فلا ريب في صحة الانابة فيها لكن شرط شيخنا مر في استنابة الوظائف أن يكون المستناب مثل المستنيب أو أعلى فراجعه (قوله وتفرقة زكاة) ومثلها الهدى والذبح ونحوهما ومثل الحج العمرة ويدخل فيهما ركعتا الطواف تبعا كما مر (قوله لتجهيز ميت) وان تعين نعم لا تجوز في الصلاة عليه لأنها مقصودة وتصح في الصوم عنه من قريبه (قوله ودفنه) عطف خاص لأنه قد يجب وحده كما في حربي يؤذي ريحه (قوله وتعليم القرآن) وان تعين على المعلم فقوله لم يتعين أي أصالة وفي الشرح الجواب عن تكرار تعليم

[قول المتن لاجنس الدابة الخ] قال الرافعي رحمه الله ولم ينظروا هنا إلى سرعة سيرها وبطئه وتخلفها عن القافلة وقوتها وضعفها ولو نظروا اليه لم يكن بعيدا.

﴿فصل: لا تصح اجارة مسلم لجهاد﴾ ولو قيقا قال الزركشي وان كان قضية التعليل الجواز فيه واعلم أنه قد ورد للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي وحمل على الاعانة [قوله كالصلاة] قال الغزالي يصح الاستئجار على الامامة وله الأجر في مقابلة اتعاب نفسه بالحضور الى موضع معين والقيام بها في وقت معين [قوله الا الحج] يرد بهذا استثناء ما يقبل النيابة ومنه ذبح الضحايا والهدى وركعتا الطواف وتفرقة النذور [قول المتن وتصح لتجهيز ميت الخ] وان تعين لأنه غير مقصود بفعله وأصله مرتبط بمحل معين وهو التركة وكذا التعليم أصله واجب على كل أحد وجوب عين وان كان فرض القرآن فرض كفاية [قول المتن وتعليم القرآن] وان تعين قاله الزركشي خرج تدريس العلم فان كان عاما امتنع أو مسائل مخصوصة

فلا تصح اجارة مسلم لجهاد بخلاف الذمي فتصح اجارته للامام وسيأتيان في كتاب السير (ولا عبادة) أي لا يصح اجارة لعبادة (تجب لها نية) كالصلاة لأن القصد منها امتحان المكلف بكسر نفسه بالفعل ولا يقوم الأجير مقامه في ذلك (الا الحج) فانه يجوز عن الميت والعاجز لما تقدم في بابه (وتفرقة زكاة) فانها تجوز فيها الاستنابة لحصول المقصود بها ومثلها تفرقة الكفارة (وتصح) الاجارة (لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن) وان كان كل منها فرض كفاية لأنه لم يتعين على الأجير

لأشخاص

فان اختلاف التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل وأين ثقل الملح من ثقل الذرة اه (لاجنس الدابة وصفتها) أي لا يجب أن يعرفها (ان كانت اجارة ذمة) بخلاف ما تقدم فيها في الركوب لأن المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله (الا أن يكون المحمول زجاجا ونحوه) كالخزف فلا بد من معرفة حال الدابة في ذلك صيانة له أما اجارة العين للحمل فيشترط فيها تعيين الدابة ورؤيتها كما تقدم في اجارة العين للركوب.

وهو عبادة لا تجب لحاضنة وذكر التعليم من حيث انه عبادة مع ذكره السابق من حيث التقدير لا تكرار فيه وان استلزم ذكره السابق صحة الاستئجاره (و) تصح (حضانة وارضاع معا ولأحدهما فقط) وتقدر بالمدة ويجب تعيين الرضيع لاختلاف

القرآن هنا مع ماسبق واذا علم ولو جنبا استحق الأجرة بخلاف قراءة الأجير كما مر ولو ترك الأجير بعض آيات مما استؤجر له لزمه اعادتها لا الاستئناف ودخل فى القرآن منسوخ الحكم قال شيخنا مر وكذا منسوخ التلاوة أو هما معا وفيه نظر فراجعه (قوله وتقدر بالمدة) لا بالعمل كما مر (قوله تعيين الرضيع) بالرؤية وكذا بالوصف على المعتمد وسواء كان آدميا أو غيره ولو كلبا محترما وسواء فى الارضاع اللبأ وغيره وسواء فى المرضعة الصغيرة ولو دون تسع أو الكبيرة والأنثى والخنثى والذكر كما مر والمسلمة والكافرة والحرة والأمة وسواء وقع الاستئجار منها أو من زوجها أو سيدها ولو أرضعته لبن غيرها كجارتها أو أجنبية فان كان فى اجارة الذمة استحقت الأجرة أو العين فلا وتكلف تناول مايزيد اللبن أو يصلحه وترك مايضر ولو وطء حليلها واذا امتنعت أو تغير لبنها أو نقص ثبت الخيار للمستأجر (قوله والحضانة) مأخوذة من الحضن بكسر الحاء لضم الحاضنة الطفل اليه وهو مابين الابط والكشح (قوله حفظ الخ) عبر فيه بالمصادر للاشارة الى أن المراد الأفعال وأما الأعيان كالدهن والكحل بضم أوله فيهما فعلى الولى وان جرت العادة بخلافه وقال الخطيب تعتبر العادة كما فى حبر الناسخ الآتى (قوله ودهنه وكحله) بفتح أولهما كما مر (قوله والارضاع) ويسمى الحضانة الصغرى (قوله ويتبع) فلو نفى فى العقد لم يصح (قوله والأصح أنه الخ) قال شيخنا مر وهذا كله فى إجارة الذمة ولا يجب فى اجارة العين إلا تسليم نفسه أو الدابة عارية فقط إلا فى السرج فيجب مطلقا كالبرذعة (قوله حبر) هو إما من الحبار بالضم، وهو التأثير لتأثيره فى الورق أو من التحبير، وهو التحسين لأنه يحسن به الكتب والقلم والدواة كالحبر وتقدم مايجب ذكره لصحة الاجارة ومايلزمه اذا غلط مثلا (قوله وخيط وكحل) وكذا صبغ الصباغ وطلع الملقح و إبرة الخياط ومرود الكحال وذروره ومرهم الجرائحى وصابون الغسال وماؤه وحطب الخباز

لاشخاص معينين جاز لانضباطه ﴿فرع﴾ قال ابن الصلاح يجب على السلطان اخراج أهل المنطق من المدارس ﴿فرع﴾ يجوز الاستئجار على الاصطياد ونحوه من المباحات وأفتى ابن الصلاح بصحة استئجار رجل يحبس مكانه فى الحبس وفيه نظر لأنه عقوبة [قوله ويجب تعيين الرضيع] أى فلا يكفى فيه الوصف [قوله دون عكسه] أى لئلا تصير العين مقصودة بالاجارة قال المتولى والخلاف فى الحضانة الكبرى وأما الصغرى فتدخل فى الرضاع قطعا [قول المتن والحضانة] أى السابقة فى كلامه وهى الكبرى [قول المتن ودهنه] هو بالفتح وأما بالضم ففيه وجهان أحدهما أنه على الأب والثانى اتباع العادة [قوله ويتبع الخ] أى فالمنفعة أصل واللبن تابع والمراد بالمنفعة هى الالقام للثدى ووضع الصغير فى الحجر وعصره له عند الحاجة وتسمى هذه الحضانة الحضانة الصغرى فلا يشكل هذا بما سلف لأن تلك حضانة كبرى [قول المتن فالمذهب الخ] الذى فى الشرح والروضة أنا ان قلنا المعقود عليه اللبن والحضانة تابعة انفسخ العقد بالكلية أو بالعكس فلا يتخير أو هما وهو الأصح انفسخ فى الرضاع وفى الحضانة قولا تفريق الصفقة فحينئذ تعبير المصنف بالمذهب صحيح بالنسبة للحضانة فان هذا من صور تفريق الصفقة فى الدوام وفيه طريقان احداهما قولا تفريق الصفقة فى الابتداء والثانية القطع بالتفريق واذا تأملت كلام الشارح وجدته أشار إلى هذا ﴿فرع﴾ لو أرضعته جارية قال ابن كج ان شرط ارضاعها بنفسها لم تستحق واذا أطلق استحقت [قوله و بقاء الحضانة] معطوف على قوله يسقط [قول المتن لا يجب] أى لأنها أعيان واغتفر اللبن للضرورة ومثل

الغرض باختلاف حاله وتعيين موضع الارضاع من بيت المستأجر أو بيت المرضعة لاختلاف الغرض فى ذلك فهو فى بيتها أسهل عليها و بيته أشد وثوقا به (والأصح أنه لا يستتبع أحدهما الآخر) فى الاجارة لافراد كل منهما بالعقد والثانى يستتبع لتلازمهما عادة والثالث يستتبع الارضاع الحضانة دون عكسه وفى المطلب حكاية عكسه (والحضانة حفظ صبى) أى جنسه الصادق بالذكر والأنثى (وتعهده بغسل رأسه و بدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه فى المهد وتحريكه لينام ونحوها) مما يحتاج اليه والارضاع أن تلقمه بعد وضعه فى حجرها مثلا الثدى وتعصره عند الحاجة و يتبع هذه المنفعة فى الاستحقاق بالاجارة اللبن المرضع به وقيل الأصل اللبن وفعل المرضعة تابع (ولو أستأجر لهما) أى للحضانة والارضاع (فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد فى الارضاع دون الحضانة) لأن كلا منهما مقصود وقيل ينفسخ فيهما لأن الحضانة تابعة وقيل لا ينفسخ فى واحد منهما وللمستأجر الخيار لأن انقطاع اللبن عيب وعلى الأول يسقط قسط الارضاع من الأجرة و بقاء الحضانة مبنى على الراجح من خلاف تفريق الصفقة وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف أوجها (والأصح أنه لا يجب حبر وخيط وكحل على ورّاق) أى ناسخ (وخياط وكحال) فى استئجارهم للنسخ والخياطة والكحل والثانى يجب ماذكر لحاجة الفعل اليه كاللبن

(قوله الرجوع فيه إلى العادة) هو المعتمد ومتى وجب شيء من ذلك على المستأجر ودفعه للأجير فان كان نحو الصبغ والخيط والحبر لمكه بأخذه وله التصرف فيه وان كان نحو اللبن والكحل وماء الأرض فهو باق على ملكه كذا في عبارة بعضهم والوجه أن يقال ان ما وجب على المستأجر لا يملكه الأجير بأخذه فيرد ما فضل منه ما لم يوجد اعراض عنه وما وجب على الأجير يملكه المستأجر بوضعه في ملكه أو استهلاكه فيه فلو دفع له نحو كحل لم يملكه الا باستهلاكه ما لم يكن اعراض كما مر فتأمل.

﴿تنبيه﴾ شرط الطبيب أن يكون ماهرا بمعنى أن يكون خطؤه نادرا وان لم يكن ماهرا في العلم فيما يظهر فتكفي التجربة وان لم يكن كذلك لم يصح العقد ويضمن ويرجع عليه بما أخذه من أجرة وغيرها ويستحق الأجرة حيث صحت اجارته ويملك ما يأخذه من نحو ثمن الأدوية وان لم يحصل الشفاء فلو شرط في العقد الشفاء والعود عليه بما أخذه فسد العقد لأن الشفاء بمحض صنع الله تعالى الا ان وقع العقد جعالة ويعتبر كل زمان ومحل بعرفه وان خالف هنا بما نصوا عليه (قوله وجب البيان) أي لمن هو عليه مؤجرا أو مستأجرا ولا يجب تقديره لأنه تابع كاللبن فان اضطرب العرف في قدره وجب ذكره والا فسد العقد (قوله وعبر في هذا الخ) هذا جواب عن الاعتراض على المصنف حيث لم يوافق في تعبيره ما في المحرر ولا ما في الشرح ونقل عنه التصحيح بالمعنى فتأمله وتقدم أن كل مالا يصح الاستئجار له لا يستحق فاعله أجرة وكل ما يصح له الاستئجار إذا فعله من غير عقد لا يستحق أيضا غالبا.

﴿فصل﴾ فيما يجب على المكري وغيره مما يأتي (قوله مفتاح الدار) أو مفتاح الضبة لا مفتاح القفل ولا القفل أيضا ولو تلف المفتاح ولو بتقصير فهو على المؤجر واذا امتنع من تسليمه أو تجديده انفسخت الاجارة مدة الامتناع وللمستأجر الخيار نعم يلزمه قيمة المفتاح إذا تلف بتفريطه (قوله واصلاح منكسر) وكذا اعادة رخام ولو بقلع المستأجر ويضمن نقصه ان قصر وتنفسخ في مدة عدم الاعادة وله الخيار نعم يسقط الخيار باعادة بلاط بدله ان لم يشرط اعادته بعينه أو بمثله ولو وكف السطح من نحو مطر أو تولد من وكفه نقص فله الخيار (قوله والا فللمكتري الخيار) صريح في توقف ثبوت الخيار على عدم الاصلاح لا في الابتداء (قوله عن السطح) أي الذي لا ينتفع به المستأجر كالجاون والا فكذلك ابتداء وكالعرصة دواما (قوله كعمارة الدار) فمعنى لزومه له ثبوت الخيار ان لم ينقله وتقصت المنفعة (قوله على المكتري) بمعنى أنه لا خيار له بها كما يأتي (قوله فلحصولها بفعله) فالكلام في الدوام والحاصل أن ازالة نحو الكناسة كالرماد وتفريغ نحو الحش كالبالوعة على المؤجر مطلقا الا ما حصل منها بفعل المستأجر فعليه في الدوام وكذا بعد الفراغ في نحو الكناسة لجريان العادة بنقلها شيئا فشيئا وليس المراد بكون شيء من ذلك على المستأجر بمعنى نقله إلى نحو الكيمان مثلا بل المراد جمعه في محل من الدار أو معتاد له فيها قال شيخنا ويتبع في ربط الدواب

هذا الصباغ ﴿فائدة﴾ الحبر من الحبار بالضم وهو التأثير لأنه يؤثر في الورق وقيل من التحبير وهو التحسين [قول المتن وجب البيان] ظاهره أنه لو بين شرطه على المؤجر جاز وجزم في الشامل والبحر بالفساد قال في الكافي ولعله جواب على أحد القولين في الجمع بين البيع والاجارة والذي في فتاوى القفال ان شرط على أحدهما جاز وان أطلق بطل.

﴿فصل: يجب الخ﴾ [قول المتن فان بادر الخ] اقتضى هذا أنه لا يجبر على العمارة وهو كذلك فقوله وعمارتها على المؤجر أي ان أراد دوام الاجارة أو المراد من ذلك أنها ليست على المستأجر نعم الوقف ومال المحجور عليه يجب عمارتهما [قوله أما الكناسة الخ] اعلم ان المدة إذا انقضت وجب على المستأجر تنظيف المكان من الكناسة قال السبكي ولا يجب تفريغ البالوعة والحش أي السرداب قال السبكي أيضا ولا يجوز

في الارضاع ودفع بأن دخول اللبن للضرورة والثالث ذكره بقوله (قلت صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العادة) قال (فان اضطربت وجب البيان والا) أي وان لم يبين (فتبطل الاجارة والله أعلم) وعبر في هذا بالأشبه وفي الأول في المحرر بالمشهور وحكى في الشرح الخلاف طرقا

﴿فصل: يجب﴾ على المكري (تسليم مفتاح) الدار الى المكتري (ليتمكن من الانتفاع بها (وعمارتها على المؤجر) كبناء وتطيين سطح ووضع باب وميزاب واصلاح منكسر وغلق يعسر فتحه (فان بادر وأصلحها) فلا خيار (والا فللمكتري الخيار) لتضرره بنقص المنفعة (وكسح الثلج عن السطح على المؤجر) لأنه كعمارة الدار (وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري) أما الكناسة فلحصولها بفعله اذ فسروها بما يسقط من القشور والطعام ونحوه وأما الثلج فقال في الروضة ليس المراد أنه يلزم المستأجر نقله بل المراد أنه

العادة (قوله لا يلزم المؤجر) أى فلا خيار للمستأجر به (قوله لا يلزم واحدا منهما) أى لا ابتداء ولا دواما (تنبيه) محل عدم لزوم العمارة فى غير ولى اليتيم وناظر الوقف فيجب عليهما لا من حيث الاجارة ولا يجوز لمستأجر دار فعل ما يضر بشىء منها من غير ما جرت العادة به فى مثلها وتخليص المغصوب ابتداء ودواما كالعمارة فهو على المؤجر وكذا دفع حريق ونهب نعم ان سهل على المستأجر الدفع بلا مشقة لزمه فان قصر ضمن كالوديع ولو انهدمت الدار على متاع المستأجر لزم المؤجر التخلية وأما ضمان ما تلف فلا (فائدة) العرصة اسم للخلا بين الدور وجمعها عراص وعرصات (قوله وان أجر دابة) أى اجارة عين أو ذمة كما فى شرح شيخنا (قوله فعلى المؤجر) أى عند إطلاق الاجارة فان شرطوا شيئا خلاف ما يأتى اتبع وانما وجب نحو الاكاف على المؤجر لتوقف أصل الانتفاع عليه بخلاف غيره فانه لكمال الانتفاع كما يؤخذ من التعليل (قوله بكسر الهمزة) و بضمها أيضا وأبدلها العوام لاما مضمومة (قوله وقيل فوقها) وهو المعروف الآن وهو خشب يوضع على جانبى البرذعة والقول بأنها تحتها بناء على أنه حلس على ظهر الدابة وقيل هو البرذعة وهو حلس غليظ محشو مضرب ولعله مشترك والمراد هنا فى كلام الفقهاء ما تحتها كما ذكره الشارح (قوله وحزام) بكسر المهملة و بالزاى من الحزم وهو القوة لأنه يشد به الاكاف والبرذعة (قوله وثفر) بفتح المثلثة والفاء سمى بذلك لمجاورته ثفر الدابة وهو فرجها مذكرة أو مؤنثة ولو من آدمى أو طير (قوله حلقة الخ) وتعرف بالخزام بضم الخاء المعجمة والزاى المعجمة وأصل الحلقة من الحديد والخزام من الشعر والمراد الأعم منهما (قوله يجعل فى الحلقة) أى أصالة والمراد به ما يقاد به المعروف بالمقود ومثله اللجام والرسن (قوله لا يتمكن من الركوب بدونها) أى المذكورات (قوله وعلى المكترى) أى المستأجر محمل ولا يستحق حمله كما قال شيخنا إلا بشرطه والغطاء ومامعه تابع له (قوله كالحبل الخ) اعتمد شيخنا الرملى أن الحبل الأول على صاحب الجمل (قوله فى موضع الاجارة) وان خالف عرفا قبله وتقدم أن هذا فى إجارة الذمة ولو اضطرب العرف فيه وجب البيان وهذا لا يخالف ما مر من كون البرذعة على المؤجر لاطراد العرف فيها بذلك فلو اضطرب العرف فيها أيضا وجب البيان (قوله إلا تسليم الدابة) وعليه حفظها وضمانها إن قصر كالوديعة (قوله وعلى المؤجر) ولو بنائبه (قوله فينيخ البعير للمرأة) ولو قوية ومثلها الخنثى والضعيف ولو بعد العقد (قوله نشز) بنون فمعجمة مفتوحتين فزاى معجمة هو المكان المرتفع هنا و يطلق على عظام الميت وكبر السن (قوله الركوب) وكذا النزول لما يحتاج إليه كصلاة فرض لا نحو أكل ولا يلزمه تخفيف الصلاة وليس له تطويلها على الاعتدال فان طول ثبت الخيار وله النوم عليها وقت العادة فقط ولا يلزمه النزول إلا فى وقت لا يخل بمروءته المشى فيه وعلى المؤجر أيضا فى إجارة الذمة حفظ المتاع فى المنزل وأجرة البذرقة والقائد والسائق والدليل ونحو الدلو والرشا وعليه الايصال إلى مالا تقصر فيه الصلاة من سور أو غيره لا وصوله إلى منزله إلا إن قرب بحيث يتسامح به (قوله فى وجه) هو

ربط الدواب فى الدور المستأجرة للسكنى [قول المتن وان أجر دابة] أى اجارة عين أو ذمة [قول المتن فعلى المؤجر الخ] وذلك لأن التمكين واجب عليه وهو لا يحصل بدون ذلك سواء فى ذلك اجارة العين والذمة كذا قال الزركشى ثم قال بعد ذلك ان كان الموجب لهذه الا العرف فذاك والا فاللفظ قاصر عنها فينبغى تخصيصه بما اذا اطرد العرف فان اضطرب وجب البيان والا فسد العقد [قوله وظرف المحمول] قال السبكى مؤنة الدليل والبذرقة أى الخفارة وحفظ المتاع فى المنزل كالطرق قال ولا يمنع الراكب من النوم عليها فى قبة و يمنع فى غير ذلك [قوله وليس عليه الخ] بيان للمراد بالتخلية هنا

بفتح الباء والذال المعجمة والاكاف بكسر الهمزة تحت البرذعة وقيل فوقها (وحزام وثفر) بالمثلثة (وبرة) بضم الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل فى أنف البعير (وخطام) بكسر الخاء أى زمام يجعل فى الحلقة لأنه لا يتمكن من الركوب بدونها (وعلى المكترى محمل ومظلة) بكسر الميم أى ما يظلل به على المحمل (ووطاء وغطاء) بكسر أولهما والوطاء ما يفرش فى المحمل ليجلس عليه (وتوابعها) كالحبل الذى يشد به المحمل على الجمل أو أحد المحملين إلى الآخر (والأصح فى السرج) للفرس (اتباع العرف) أى فى موضع الاجارة والثانى على المؤجر كالاكاف والثالث ليس لاضطراب العرف فيه (وظرف المحمول على المؤجر فى إجارة الذمة) لأنه التزم النقل فعليه تهيئة أسبابه (وعلى المكترى فى إجارة العين) إذ ليس على المؤجر فيها إلا تسليم الدابة كما يأتى (وعلى المؤجر فى إجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها وإعانة الراكب فى ركوبه ونزوله بحسب الحاجة) فينيخ البعير للمرأة والضعيف بمرض أو شيخوخة و يقرب البغل والحمار من نشز ليسهل عليه الركوب (ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله) وشد أحد المحملين إلى الآخر وهما بعد على الأرض فى وجه صححه فى الروضة والثانى هو على المكترى لأنه إصلاح ملكه (وليس عليه) أى المؤجر (فى إجارة

العين الا التخلية بين المكترى والدابة) فليس عليه اعانته فى ركوب ولاحمل (وتنفسخ اجارة العين بتلف الدابة) لفوات محل المنفعة (ويثبت الخيار بعيبها) كأن تعثر فى المشى أو تعرج فتتخلف عن القافلة (ولا خيار فى اجارة الذمة) بعيب الدابة المحضرة (بل يلزمه الابدال) ولا تنفسخ بتلفها (والطعام المحمول ليؤكل يبدل اذا أكل فى الأظهر) والثانى لا يبدل ويشترى المكترى فى كل منزلة قدر الحاجة ولو أكل بعضه أبدل فى الراجح والخلاف فى الروضة كأصلها فى الكل وجهان وفى البعض قولان ويقال وجهان ومحله اذا كان يجد الطعام فى المنازل المستقبلة بسعر المنزل الذى هو فيه أما اذا لم يجده أو وجده بأعلى فله الابدال قطعا

(فصل: يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا) فيؤجر العبد والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به والأرض مائة سنة وأكثر (وفى قول لا يزاد على سنة) لاندفاع الحاجة إلى الاجارة بها (وفى قول) على (ثلاثين) سنة لأنها نصف العمر الغالب (والمكترى استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب ويسكن مثله ولا يسكن حدادا وقصارا) لزيادة الضرر بدقهما (وما يستوفى منه كدار ودابة معينة لا يبدل) أى لا يجوز ابداله لأنه معقود عليه

المعتمد (قوله الا التخلية) أى التمكين (قوله فى ركوب) ولاحمل ولا غيرهما مما مر (قوله بتلف الدابة) ولو فى أثناء الطريق ويستحق من الأجرة بقدر ما مضى حيث وقع مسلما (قوله ويثبت الخيار بعيبها) أى على التراخى على المعتمد (قوله بل يلزمه الابدال) فان عجز عنه ثبت الخيار (قوله اذا أكل) فلا يلزم مالكه الأكل منه ولا يطالبه المؤجر بالأكل وان جرت العادة به ولا يبيعه كذلك ولا بأجرة وان جرت العادة بابداله (تنبيه) متى مضى مدة بعد وجوب الابدال فعليه أجرتها من المسمى إلى الفسخ أو فراغ المدة.

(فصل) فى تقدير المنفعة بالزمن وما يتبعه (قوله والأرض مائة سنة وأكثر) سواء الأرض الوقف والملك الا ان خالف شرط الواقف ولو زاد فى العقد على ما شرط الواقف بطل فى الجميع ولا تفرق الصفقة نعم ان دعت الحاجة زيد بقدرها كما مر والثلاثين فى العبد من حين ولادته والعشرة فى الدابة كذلك كذا قالوا وفيه نظر بل لا يستقيم والوجه اعتبار العمر الغالب فى العبد بأن يكون الثلاثون سنة فيه والعشرة فى الدابة ببقية ما غاب بقاؤهما اليه ولذلك اعتمد شيخنا أنه لا تقدير بل المعتبر ما يغلب على الظن بقاء العين فيه وفى الخطيب مثله (قوله بنفسه وبغيره) فلو شرط عدم ابداله فسد العقد بخلافه فى المستوفى فيه وبه فيجوز شرط منع ابدالهما ويتبع وفرق بأن فى الأولى حجرا لأنه كمنع بيع المبيع فتأمل (قوله ولا يسكن حدادا ولا قصارا) حيث لم يكن هو كذلك وان عمم له فى المنفعة كقوله لتسكن من شئت إلا بالنص عليهما وفى شرح شيخنا ما يصرح بجواز اسكانهما فى هذه الصورة الأخيرة وعبارته قال جمع ولو قال لتسكن من شئت جاز اسكان الحداد والقصار كزرع ما شئت خلافا للأذرعى ولا يجوز ابدال ركوب بحمل ولا حديد بقطن ولا حداد بقصار وعكوسها وان قال أهل الخبرة لا يتفاوت الضرر اه فراجعه (قوله معينة) راجع إلى الدابة إذ الدار لا تكون الا معينة كما مر وخرج ما فى الذمة فيجب ابداله مع التلف أو التعيب ويجوز بدون ذلك بالرضا ويجوز الاعتياض عن منفعة العين دون الذمة ولو بعد قبض العين كما مر (قوله لا يجوز ابداله)

(قول المتن وتنفسخ) أى فى المستقبل [قول المتن بعيبها] أى القديم والحادث ووجهه فى الحادث أنه قديم بالنسبة للمنافع الآتية لأنها لم تقبض بعد (فرع) لو لم يعلم بالعيب حتى انقضت المدة فات الخيار وله الأرش ثم الخيار على التراخى لأنه يتجدد بمرور الأوقات لحدوث النقص بها قال الزركشى وغلط جماعة فقالوا هو على الفور كالرد بالعيب [قول المتن والطعام المحمول ليؤكل الخ] فينبنى جريان الخلاف فى المناع الذى جرت العادة ببيعه فى الطريق قال الزركشى وأما الماء فالظاهر أنه يبدل قطعا.

(فصل: يصح الخ) [قول المتن تبقى فيها الخ] أى يغلب على الظن بقاء العين اليها قال الزركشى ومحل الخلاف عند عدم الحاجة فمعها يجوز مطلقا قطعا ثم ما ذكر فى غاية المدة وأما فى أقلها فان كان لمثلها أجرة جاز والا فلا وفى الزرع ونحوه يكون ممكنا فى المدة (فرع) اجارة أراضى بيت المال لا يكفى فيها أن يقول كل شهر بكذا بخلاف سواد العراق فان الذى صدر من عمر رضى الله عنه مستثنى للمصلحة وكذا استئجار الامام للأذان من بيت المال بكذا وهل للمؤذن الامتناع بعد القبول أو لا محل نظر [قوله لاندفاع الحاجة] أى لأن أنواع المنفعة تتأتى فيها [قول المتن ثلاثين] أى تقريبا [قول المتن والمكترى استيفاء المنفعة] ولو عينا كالماء والحبر [قول المتن ولا يسكن حدادا الخ] أى ولو قال له وتسكن من شئت فيما يظهر لكن خالف فى ذلك الجرجانى وصاحب العدة والبيان وغيرهم (فرع) له الاعتياض عن منفعة العين دون المنفعة التى فى الذمة لأنها سلم فى المنافع والسلم لا يجوز الاعتياض عنه فلو قبض العين فله الاعتياض [قول المتن ودابة معينة] لم يقل معينين لأن الدار لا تكون إلا معينة.

(وما يستوفى به كثوب وصبي معين) أي المذكور (للخياطة والارتضاع بجواز ابداله في الأصح) لأنه طريق للاستيفاء كالراكب للمحمود عليه والثاني المنع كالمستوفى منه (ويد المكتري على الدابة والثوب) مثلا (يد أمانة مدة الاجارة وكذا بعدها في الأصح) تبطلها فيكون كالمودع والثاني يد ضمان كالمستعير فيضمن ما يتلف على هذا دون الأول وفي ضمان ما يتلف من المنافع وجهان أصحهما المنع أخذا من الأصح السابق (ولو ربط دابة أو اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها) فتلفت (لم يضمن الا اذا انهدم عليها إصطبل في وقت) للانتفاع (لو انتفع) بها فيه (لم يضمنها الهدم) فانه يضمن لأن التلف جاء من ربطها وقت الانتفاع بها كبعض النهار دون جنح الليل في الشتاء (ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد بأن قعد المستأجر معه) حتى يعمل (أو أحضره منزله) ليعمل لأن المال غير مسلم اليه في الحقيقة وانما استخدم المالك به في شغله كما يستعين بالوكيل (وكذا ان انفرد) باليد لا يضمن (في أظهر الأقوال) والثاني يضمن كالمستام لأنه أخذ لمنفعة نفسه ودفع بأنه أخذ لمنفعة المستأجر أيضا فلا يضمن كما مر القراض (والثالث يضمن) الأجير (المشترك وهو من التزم عملا في ذمته لا المنفرد وهو من أجر نفسه مدة معينة لعمل) لأن منافعه مختصة

ظاهره ولو بالرضا وتنفسخ الاجارة بتلفه أو تعيبه (قوله وما يستوفى به) ومثله ما يستوفى فيه كالطريق (قوله عين للخياطة والارتضاع) أي بأن وقع العقد على عينه كهذا الثوب أو الصبي وما في شرح شيخنا من تصويره بتعينه عما في الذمة غير مستقيم فتأمل (قوله يجوز ابداله) ولو بغير رضا المؤجر سواء تلف ما ذكر أولا (قوله والثوب مثلا) ويجب في الاستيفاء مراعاة العادة في اللبس ليلا ونهارا فلا ينام في ثوب التجمل ولو نهارا ولا في غيره ليلا وان جرت العادة به خلافا للأذرعي ولا يتزر بالقميص ولا بالرداء وله عكسه والتعمم بهما (قوله مدة الاجارة) وله السفر بهما ولو بلا حاجة (قوله وكذا بعدها) ولا يسافر بها الا لحاجة كالمودع (قوله وفي ضمان ما يتلف من المنافع) أي بعد المدة وجهان أصحهما المنع هو المعتمد إلا ان استعمل أو حبس العين ولم يعلم المالك بها فيلزمه أجرة المثل فلو استأجر حانوتا شهرا وأغلقها في الشهر الثاني ولم يسلم المفتاح ولم يعلم المالك لزمه أجرته وكذا لو غاب المستأجر قبل فراغ المدة فيضمن ما بعدها وخرج بأغلقها ما لو تركها مفتوحة فلا أجرة عليه وان خشي عليها ولا يلزمه مراجعة الحاكم (فرع) لو أكرى قدر البطيخ فيه ثم حمله على دابة أبرده تخطت الدابة فانكسر القدر فان سهل حمله عليه ولاق به ضمنه لتقصيره والا فلا (قوله ولو ربط) أي بلا عذر مانع له من الاستعمال ذلك الوقت من نحو مرض أو خوف (قوله الا اذا انهدم الخ) صريح كلامه عدم الضمان بغير انهدام السقف وبه قال شيخنا الخطيب وشرح شيخنا يوافقهما اعتمادا ويخالفهما تعليلا ونظر في اعتماده بأنه لا وجه له لأن الضمان هنا إما ضمان جناية كما عند شيخنا الرملي فيتقيد بالتقصير ولو بغير الانهدام كنهش حية أو عقرب أو سرقة وإما ضمان يد فيضمن وان لم يقصر كالعارية (قوله أو صبغه) بفتح أوله وسكون ثانيه بلفظ المصدر (قوله المشترك) سمي بذلك لأنه يلتزم في ذمته أعمالا لمتعددين ابتداء أو دواما فقد اشتركوا في منفعته (قوله اذا تعدى) ومنه اسراف وقود خباز وموت متعلم بضرب معلم ودفع ما استؤجر لرعيه لغير مرعاه والقرار على الثاني ان تلف العين تحت يده وعلم الحال والا فعلى الأول ويصدق بيمينه في عدم التعدي مالم يشهد به خبيران (قوله فانه يضمن) أي بأقصى القيم من وقت التعدي الى وقت التلف ويضمن قيمته مخيطا أو مصبوغا ان وقع العمل مسلما الانحلال عنهما نعم لو أتلفه في هذه الثانية أجنبي فللمالك فسخ الاجارة واجازتها ان أجاز لزمته الأجرة وغرم الأجنبي قيمة الثوب مخيطا أو مصبوغا وان فسخ طالب الأجير الأجنبي بأجرته وطالبه صاحب الثوب بقيمة ثوبه خاليا عن ذلك وصاحب الصبغ بقيمة صفه وعلم مما ذكر أن الأجير لحفظ حانوت لا يضمن متاعها اذا سرق ومثله الخفراء (تنبيه) مؤنة المؤجر من دابة وغيرها على مالكه ومنه نحو صابون وماء غسل ثوب اتسخ ويظهر أنه ليس للمستأجر غسله بغير اذن مالكه فراجعه (قوله دفع ثوبا الخ) هذا مثال فكل عمل كذلك وان لم يمكن فعله من صاحبه كحلق رأس (قوله ولم يذكر أجرة) ولا ما يقتضيها كأرضيك أو ترى ما يسرك أو ما يطيب به خاطرك أو أطعمك أرلا أخيب عملك ويلزم في ذلك أجرة المثل ويرجع على الأجير بما أكله أو شربه (قوله فلا أجرة) هو المعتمد وعمله في عامل أهل تبرع والا كقن وصبي وسفيه ونحوهم فيجب أجرة المثل (قوله وقد يستحسن) ومع

[قول المتن في الأصح] قال الشيخان هذا الخلاف جار في الانفساخ بالتلف لكن صحح النووي في الخلع الانفساخ [قول المتن معينة] هي مستدركة لأنه قد يصور أيضا بما لو قدر بالعمل (فرع) الأجير لحفظ

بالمستأجر في المدة فيده كيد الوكيل مع الموكل بخلاف المشترك واحترز بقوله بلا تعد عما اذا تعدى فانه يضمن مطلقا قطعا (ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل) أي قصره أو خاطه (ولم يذكر أجرة فلا أجرة له) لعدم التزامها (وقيل له) الأجرة لاستهلاك الدافع عمله (وقيل ان كان معروفا بذلك العمل) بالأجرة (فله) الأجرة (والا فلا) أجرة له (وقد يستحسن)

هذا للعمل فيه بالعادة والمراد فيه أجرة المثل كما أفصح بها فى الروضة فى الثانى (ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها) بالموحدة والمهملة أى نخعها باللجام (فوق العادة) هو راجع إلى الاثنين (أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا) دق (ضمن العين) أى صار ضامنا لها أما الضرب المعتاد ونحوه اذا أفضى إلى تلف فلا يوجب ضمانا (وكذا لو اكترى) دابة (لحمل مائة رطل من حنطة فحمل مائة شعيرا أو عكس) أى يصير ضامنا لها لأن الشعير أخف فلما أخذه من ظهرها أكثر والحنطة أثقل فيجتمع ثقلها فى الموضع الواحد (أو لعشرة أقفزة شعير فحمل) عشرة (حنطة) أى يصير ضامنا للدابة لزيادة ثقل الحنطة (دون عكسه) لخفة الشعير مع استوائهما فى الحجم (ولو اكترى) دابة (لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها) لأنه صار غاصبا لها بحمل الزيادة (فان كان) صاحبها معها (ضمن قسط الزيادة وفى قول نصف القيمة) لأن التلف يضمون وغيره فتوزع القيمة بالقسط أو بالسوية الأول أقرب فى المحرر والشرح وأظهر فى الروضة (ولو سلم المائة والعشرة الى المؤجر فحملها جاهلا) بالزيادة بأن قال له هى مائة كاذبا فتلفت الدابة بها (ضمن المكترى على المذهب) كما لو حملها بنفسه وفيها يضمنه القولان والطريق الثانى فى ضمانه قولا لعارض الغرور والمباشرة قال الرافعى وسواء ثبت الخلاف أم لا فالظاهر [قوله وجوب الضمان وان حملها عالما بالزيادة ولم يقل له المستأجر شيئا فحكمه كما ذكره فى قوله (ولو وزن المؤجر وحمل) بالتشديد (فلا أجرة للزيادة) لعدم الأذن فى نقلها (ولا ضمان ان تلفت) بذلك الدابة سواء غلط المؤجر أم لا وسواء جهل المستأجر الزيادة أم علمها وسكت (ولو أعطاه ثوبا

استحسانه مرجوح الا فى الحمام وراكب السفينة بلا إذن فعليهما الأجرة ولا أجرة مع الاذن على المعتمد سواء سير السفينة بعلم مالكها أم لا (قوله بالموحدة الخ) وقد تبدل بالفوقية أو بالميم ويقال أكبح أيضا (قوله فوق العادة) لمثل تلك الدابة وهو راجع للمثنى قبله (قوله صار ضامنا) وعلى هذا فلا حاجة لقوله دق وظاهر كلامه الضمان فى الحداد وان لم يجاوز العادة وهو كذلك ان كان متعديا بالسكنى والا فيضمن ما خالف عادة مثله والضمان المذكور فى الدابة وما ماثلها ضمان يد كما قاله العلامة العبادى ولو أركب مثله أو دونه فتعدى الراكب فالقرار والضمان عليه لعدم تعدى الأول ولو أردف غيره معه فكما لو حملها زيادة على ما استأجره ولو أردف غيره على دابة نفسه فعارية والضمان بعدد الرؤوس أو حمل متاع غيره معه وهو راكب والفرق أن الراكب يدا بخلاف المحمول (فرع) اشترى حطبا على دابة بشرط حمله إلى محله فهى إجارة فاسدة فتضمن الدابة فى الثانية إلا ان سيرها مالكها بغير أمر المشترى (قوله أى يصير ضامنا) أى ضمان جناية (قوله وكذا لو اكترى الخ) والحاصل أنه يضمن فى الوزن مطلقا وفى الكيل إن عدل إلى الأثقل (قوله أقفزة) جمع قفيز وتقدم أنه يسع اثنى عشر صاعا (قوله بذلك) وكذا بغيره لأنه ضمان يد فهو ضامن لجميعها وانما قيد به لقوله وان كان صاحبها معها لأنه حينئذ ضمان جناية (قوله فاصبا فعليه الضمان) وان علم صاحبها (قوله الأول أقرب) هو المعتمد (قوله فحملها) أو سيرها بعد الوضع من المستأجر (قوله القولان) أصحهما ضمان القسط قال شيخنا هذا ان كان صاحبها معها وإلا ضمن الكل كما فى التى قبلها (قوله وان حملها) أو سيرها كما مر (قوله ولو وزن المؤجر وحمل) أو حمل بلا وزن أو سير بعد الوضع كما تقدم سواء وزن المستأجر أولا فلا أجرة للزيادة ولا ضمان للدابة على المستأجر (قوله لعدم الاذن فى نقلها) فيجب على المؤجر رد الزيادة لحملها وعليه ضمانها لو تلفت (قوله وسكت) فان قال له المستأجر احمل هذه الزيادة فمستعير ويضمن القسط ان تلفت بغير الحمل ولا أجرة للزائد ولو نقص المحمول بما يقع بين الكيلين مثلا لم يؤثر أو بأكثر منه حط قسطه من الأجرة فى إجارة الذمة وفى إجارة العين أيضا إن لم يعلم به المستأجر ولو سخر دابة

الحانوت إذا سرق متاعها لا ضمان عليه ومن ثم تعلم أن الخفراء لا ضمان عليهم [قوله بالموحدة الخ] يقال أيضا بالميم بدل الباء وكذا بالتاء المثناة وأكبح أيضا ففيها أربع لغات [قول المتن ضمن العين] أى مهما كانت يد الثانى يد أمانة فالقرار عليه إن علم دون ما إذا جهل وان كانت يد ضمان كالمستعير فالقرار عليه مطلقا [قوله أى يصير ضامنا] ولو تلفت بغير هذا السبب [قول المتن أقفزة] جمع قفيز والقفيز مكيال معروف يسع اثنى عشر صاعا [قول المتن لحمل مائة وعشرة الخ] أشار بالعشرة الى اشتراط أن تكون الزيادة أكثر مما لا يقع التفاوت به بين الكيلين (فرع) لو أكرى بيتا يضع فيه مائة أردب فوضع فيه أكثر منها فان كان أرضا فلا شىء عليه لعدم الضرر وان كان غرفة فطريقان أحدهما تخيير المؤجر بين المسمى وأجرة المثل للزيادة وبين أجرة المثل والثانية قولان أحدهما المسمى وأجرة المثل والثانى أجرة المثل لكل اه [قول المتن وان لفته] بذلك أو بغيره [قول المتن ضمن قسط الزيادة] أى فهو ضمان جناية لا ضمان يد فلا بد أن يكون التلف بذلك فتقييد المنهاج أولا بقوله بذلك نافع فى هذه الصورة [قوله ولم يقل له المستأجر الخ] بخلاف ما لو قال له احمل هذه الزيادة فهو مستعير [قول المتن وحمل] خرج ما لو حمل المستأجر فانه يضمن علم أو جهل

ليخيطه) بعد قطعه (فخاطه قباء وقال أمرتني بقطعه قباء فقال) المالك (بل قميصا فالأظهر تصديق المالك بيمينه) لأنه المصدق في أصل الاذن فكذا في صفته فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قباء (ولا أجرة عليه) إذا حلف (وعلى الخياط أرش النقص) للثوب وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا أو ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء وجهان وعلى الثاني إن لم ينقص القباء فلا شيء عليه ورجح بعضهم الأول والقول الثاني تصديق الخياط بيمينه لأن المالك يدعي عليه الغرم والأصل عدمه فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قميصا وأنه أذن له في قطعه قباء قاله في الشامل وفي الروضة عن الشيخ أبي حامد الاقتصار على الشق الثاني فاذا حلف فلا أرش عليه ولا أجرة له بيمينه وقيل له المسمى وقيل أجرة المثل وعلى الأول أي انتفاء الأجرة له أن يدعي بها على المالك ويحلفه فان نكل ففي تجديد اليمين عليه وجهان قال في الروضة ينبغي أن يكون أصحهما التجديد وهذه قضية مستأنفة وقال فيما قدمه عن الشيخ أبي حامد إنه أصح ان لم تثبت الأجرة لأن هذا القدر كاف في نفي الغرم وان أثبتناها فقول صاحب الشامل هو الصواب

(فصل: لا تنفسخ الاجارة) ولا تنفسخ (بعذر) في غير المعقود عليه للمستأجر أو المؤجر الأول (كتعذر وقود حمام) على مستأجره (وسفر) عرض لمستأجر دار مثلا (ومرض مستأجر دابة لسفر) عليها والثاني كمرض مؤجر دابة عجز به عن الخروج معها وتأهل من أكرى داره أو حضور أهله المسافرين (ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة) من شدة حر أو برد أو سيل أو كثرة مطر أو جراد أو نحوها (فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة) لأن الجائحة لا تؤثر في منفعة الأرض

وصاحبها فقبل استعمالها لا ضمان لو تلفت وبعده عارية فان لم يكن صاحبها معها فغصب ولو اختلفا في الزيادة أو قدرها صدق المنكر ولو تبرأ كل منهما من الزيادة تركت في يد من هي في يده (تنبيه) لو أكرى موضعا يضع فيه شيئا كحب معين فوضع أكثر منه فان كان أرضا فلا شيء عليه لعدم الضرر والا كغرفة فطريقان أحدهما أنه يضمن أجرة المثل للكل والثاني التخيير بين المسمى وأجرة المثل له والقياس الأول (قوله بعد قطعه) قيد لمحل الخلاف فقبله يتحالفان قطعا ويبدأ في الكل بالمالك كما لو اختلفا في الأجرة أو المنفعة أو قدر المستأجر به أو المدة وبعد الفسخ تجب أجرة المثل (قوله ما بين الخ) هو المعتمد ولا شيء للخياط في مقابلة خيوطه وله نزعها وغرم أرش النقص بها ولو استأجره لتضريب ثوب بخيوط معدودة وقسمة معلومة فخاطه على خلاف ما شرط فان أمكن اتمامه على ما شرط أتمه واستحق الأجرة كلها أو أمكن البناء على بعضه استحق القسط والا فلا شيء له (قوله وعلى الأول) أي المبني على الثاني

(فرع) لو اختلفا في أن المحضر هل هو ثوبه أو لا صدق الخياط وحينئذ فهو مقر به له وهو ينكره فيحتاج لاقرار جديد ولو جحد الخياط مثلا الثوب وأقر به أو ثبت بحجة استحق الأجرة ان كان خاطه قبل الجحد والا فلا ولو أحضر ثوبا لخياط وقال له هل يكفيني فقال نعم ففصله فلم يكفه لم يضمن نقصه ولا أرشه وان قال له ان كان يكفيني فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن أرش نقصه.

(فصل) فيما تنفسخ الاجارة به وما يقبعه (قوله لا تنفسخ الخ) أي ولا يثبت به خيار خلافا لأبي حنيفة (قوله وقود) بفتح الواو ما يوقد به وبضمها المصدر أي الفعل وكذا تعذر من يدخله لنحو خراب ما حوله أو منع حاكم منه ومثله ابطال حاكم التفرج لمن اكترى دارا أو سفينة له وقياسه أنه لا فسخ ولا خيار في دار وجدها عمارا وعن شيخنا ثبوت الخيار (قوله وسفر عرض الخ) يفيد أن سفر عطف على تعذر ويجوز عطفه على وقود كمطر وخوف في طريق مسافر ويجوز سكون الفاء جمع مسافر أي تعذر رفقة يخرج معهم (قوله لم تؤثر في منفعة الأرض) منه يؤخذ أن غرق الأرض يفسخ الاجارة لفوات عين المعقود عليه وبذلك فارق جعله عيبا في البيع لبقاء عين المعقود عليه ومنه يؤخذ أنه لو تلفت الأرض قبل تلف الزرع استرد المسمى ولو لما قبل تلفها فان تلفت بعد تلف الزرع ولم يمكن إبداله بعد التلف وقبل الانفساخ

[قوله والقول الثاني] اعلم أن هذه طريقة حاكية للقولين المذكورين والطريق الثاني أقوال ثالثها التحالف. والطريق الثالث القطع بالتحالف ورجحه القفال والشيخ أبو حامد وأتباعه كسليم والبندنيجي والحاملي وأبي اسحق والطبري والماوردي والجرجاني والشاشي وغيرهم وهو قضية القواعد لأنهما لو اختلفا كذلك والثوب صحيح تحالفا فكذا ينبغي والثوب مقطوع.

(تتمة) أحضر الخياط الثوب فقال ربها ليست هذه ثوبي فالقول قول الخياط.

(فصل: لا تنفسخ الاجارة بعذر) قال السبكي ولا يثبت به فسخ خلافا للحنفية [قول المتن بعذر] أي كما لا تنفسخ بغير عذر لا تنفسخ بعذر في غير المعقود عليه كالمبيع (فرع) أجر الشريك حصته وقلنا لا يجبر الشريك على المهايأة قال القفال فللمستأجر الفسخ [قول المتن كتعذر وقود الخ] (فائدة) أطلق الرافعي ثبوت الفسخ بافلاس المستأجر بالأجرة قبل انقضاء المدة وسلمه ابن الصلاح إذا كانت الأجرة حالة قال فان كانت تستحق كل شهر فلا يتصور لأنه قبل انقضاء الشهر لم يستحق الأجرة وبعده مضت المنفعة

(وتنفسخ) الاجارة (بموت الدابة والأجير المعينين فى) الزمان (المستقبل) لفوات محل المنفعة فيه (لا الماضى) إذا كان لمثله أجرة (فى الأظهر) لاستقرارها بالقبض (فيستقر قسطه من المسمى) أى باعتبار أجرة المثل فاذا كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثلا أجرة النصف الباقى وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه والقول الثانى تنفسخ فى الماضى مساواة بين الزمانين

ويسقط المسمى وتجب أجرة المثل لما مضى وإذا لم يكن لمثله أجرة تنفسخ فيه قطعا واحترز بالمعينين عما فى الذمة فانهما إذا أحضرا وماتا فى خلال المدة وجب ابدالهما (ولا تنفسخ) الاجارة (بموت العاقدين) أو أحدهما بل تبقى إلى انقضاء المدة ويخلف المستأجر وارثه فى استيفاء المنفعة (و) لا تنفسخ بموت (متولى الوقف) الذى أجره إلا فى صورة ذكرها فى قوله (ولو أجر البطن الأول) أى من الموقوف عليهم الوقف (مدة ومات قبل تمامها) وكل بطن له النظر مدة استحقاقه (أو الولى صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ فيها (بالاحتلام فالأصح انفساخها فى الوقف لا الصبى) لأن الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر لغيره والصبى بنى الولى تصرفه على المصلحة فيلزم والثانى فى الوقف لا تنفسخ كالملك وفى الصبى تنفسخ لتبين عدم الولاية فيما بعد البلوغ ولو كانت المدة يبلغ فيها بالسن بطلت الاجارة فيما بعد البلوغ به فيما قبله قولا تفريق الصفقة واستبعد الصيدلانى والامام وطائفة تعبير الجمهور فى الوقف بالانفساخ وعدمه لأنه يقال يشعر بسبق الانعقاد وجعلوا الخلاف فى أنا هل نتبين البطلان لأنا تبينا أنه تصرف فى غير ملكه (و) الأصح (أنها تنفسخ بانهدام الدار) المؤجرة لزوال الاسم بفوات السكنى (لا بانقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة) لبقاء الاسم وامكان الزرع بسوق الماء اليها (بل يثبت الخيار)

استحق من المسمى بقدر ما قبل التلف ﴿فرع﴾ لو نبت نحو حشيش فى أرض عطلت عن الزراعة فهو لمالكها ولا يسقط شىء من أجرتها ﴿فرع﴾ لو أجر الشريك حصته وقلنا لا يجبر شريكه على المهايأة فقال القفال فللمستأجر الفسخ (قوله وتنفسخ بموت الدابة) وتقدم أن حضور زوج من غيبته كذلك إذا حضر فى أثناء المدة فتنفسخ فى باقيها ومثله مالو آجر مدبره أو أم ولده أو المعلق عتقه بصفة وسات أو حدثت الصفة فى أثناء المدة فيهما وتصح اجارة الدار من الموصى له مدة حياته بالمنفعة لا بأن ينتفع وتنفسخ بموته لا بموت الموصى له بالدار حياته لأن المنفعة تابعة (قوله المستقبل) من وقت الموت (قوله باعتبار أجرة المثل) أى وقت العقد لا ما بعده ولا على نسبة المدتين بل باعتبار أجرة مثل المدتين فقوله ثلثاه وثلثه معتمد (قوله وجب ابدالهما) وتقدم مالو لم يبدل (قوله ولو أجر البطن الأول) أى لأجنبى أو لبطن بعده أو لبعضهم (قوله الوقف) أى حصته منه (قوله له النظر) أى بذاته أو بوصف كالأرشدية فى حصته فقط (قوله مدة استحقاقه) أى حياته وخرج بما ذكر مالو كان له النظر مطلقا أو على جميع الوقف أو لم يقيده بمدة حياته أو كان الناظر غيرهم فلا تنفسخ سواء كان المستأجر بعضهم أو من بعدهم أو أجنبيا كذا قرره شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وتقدم الكلام فيما لو دفع الناظر الأجرة لأهل الوقف واذا انفسخت بموته رجع بما يقابل ما بقى على تركته لأنه الناظر والقابض لنفسه وسواء كان آجر بأجرة المثل أو دونها لأن الحق كان له (قوله أو آجر الولى صبيا) ومثله ماله وكالصبى المجنون والسفيه نفسا ومالا على المعتمد فى ذلك وافاقة المجنون ورشد السفيه كالبلوغ بالاحتلام فلا تنفسخ (قوله بطلت فى الزائد) أى على زمن السن وهو ما زاد على خمس عشرة سنة وصحت فيما دونه على الأصح من قولى تفريق الصفقة (قوله بطلت) أى ظاهرا فلو بلغ سفيها استمرت ولو بلغ غائبا ولم يعلم الولى رشده تصرف الحاكم الا الولى قاله الأسنوى (قوله يتبين البطلان) أى فيما بعد الموت (قوله بانهدام الدار) أى جميعها وفى انهدام بعضها الخياران لم يصلحه المكرى قبل مدة لها أجرة كما مر (قوله بسوق الماء اليها) فان تعذر سوقه انفسخت الاجارة ومثله ماء بئر الرحى أو الحمام وتقدم أنه لو لم ينحسر الماء عن الأرض أو بعضها انفسخت فيما لم ينحسر عنه وله الخيار فى البعض الباقى فورا (قوله بل يثبت الخيار) قال شيخنا الرملى على التراخى لعدم تفريق الصفقة واذا أجازوا التقدير بالعمل استوفاه

أقول كان مرادهم المحجور عليه [قوله لفوات محل المنفعة فيه] كتلف المبيع قبل القبض [قول المتن فى الأظهر] قال الزركشى الراجح هنا طريقة القطع كالو تلف أحد العبدين قبل القبض [قوله وأجرة مثله الخ] أى فليسقط باعتبار قيمة المدة وهى الأجرة لا باعتبار المدة نفسها لأنها قد تتفاوت ﴿فرع﴾ الاعتبار بتقويم المنفعة حالة العقد لا بما بعده [قوله ولا تنفسخ بموت العاقدين] خلافا لأبى حنيفة [قول المتن متولى الوقف] لو كان المتولى من الموقوف عليهم انفسخت بموته لأن نظره لنفسه ليس كنظره لهم قاله الماوردى والجرجانى والامام أقول كيف يجتمع مع قولهم إن البطن الأول إذا شرط له النظر مطلقا أجر ثم مات لا تنفسخ الاجارة بموته والعجب أن الزركشى ساق هذا عقب سوق الأول ولم يفطن عليه ولكن النسخة فيها سقم [قول المتن فالأصح] لو كان ايجاره بدون أجرة المثل فالظاهر كما قال ابن الرفعة الانفساخ قطعا [قول المتن بل يثبت الخيار] على التراخى وقد غلط فيه جماعة كما قاله الزركشى أقول وكذا ينبغى أن

ان لم يسق المؤجر الماء اليها من موضع آخر والانفساخ فى الأولى وثبوت الخيار فى الثانية هو المنصوص عليه فيهما ومنهم من نقل وخرّج وجعل فى المسئلتين قولين ووجه الانفساخ فى الثانية فوات الزرع ووجه عدم الانفساخ فى الأولى إمكان الانقطاع فيها من وجه آخر (وغصب الدابة وإباق العبد يثبت الخيار) فى اجارة العين فان بادر المؤجر وانتزع من الغاصب قبل مضى مدة لمثلها أجرة سقط خيار المستأجر وفى اجارة الذمة لا خيار وعلى المؤجر الابدال (ولو أكرى جمالا وهرب وتركها عند المكترى راجع القاضى ليمونها من مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه) القاضى (فان وثق بالمكترى دفعه اليه) لينفقه عليها (وإلا جعله عند ثقة) لذلك (وله أن يبيع منها قدر النفقة) عليها قال فى الروضة كأصلها إذا لم يجد سالا آخر ولا يخرج على الخلاف فى بيع المستأجرة لأنه محل ضرورة اه (ولو أذن للمكترى فى الانفاق من ماله ليرجع جاز فى الأظهر) والثانى المنع ويجعل متبرعا وعلى الأول القول قوله فى قدر ما أنفق قال فى الروضة عن الأصحاب اذا ادعى نفقة مثله فى العادة اه ويدخل فى النفقة عليها نفقة من يتعهدها وتصدق العبارة باجارة الذمة واجارة العين (ولو هرب المؤجر بها فان كانت الاجارة فى الذمة اكترى الحاكم عليه من ماله فان لم يجد له مالا اقترض عليه واكترى فان تعذر الاكتراء عليه فللمستأجر الفسخ وان كانت اجارة عين فله الفسخ كما اذا ندت الدابة (ومتى قبض المكترى الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الأجرة) عليه

بعد عود العين ولزمه جميع الأجرة أو بالزمان انفسخت فيما مضى بقسطه من المسمى واستعمل العين فيما بقى منه إن كان والا انفسخت الاجارة وسقط المسمى إن لم يكن بتفريط من المستأجر قاله الماوردى فراجع ذلك وحرره (قوله وغصب الخ) وليس للمستأجر مخاصمة الغاصب إلا إن تعذرت مخاصمة المالك أو خاصم بدعوى استحقاق المنفعة (قوله فى إجارة العين) أى المقدرة بالزمن فان قدرت بالعمل فله استيفاؤه بعد زوال الغصب والاباق اذا أجاز كما مر (قوله فان بادر الخ) علم أن الخيار فيه على الفور وهو كذلك لأنه خيار تفريق صفقة كذا قاله شيخنا وفيه نظر بل ينبغى ثبوت الخيار له كل وقت لقولهم إنه كلما مضى زمن مع الغصب انفسخت فيه لا فيما بقى منها فهى تنفسخ شيئا فشيئا فيتجدد له الفسخ فان أرادوا الفور مع فور الخيار بعد عود العين فواضح قال شيخنا وحيث جاز له الفسخ فله فسخ جميع المدة أو ما بقى منها وفى فسخ جميع المدة نظر فتأمله واذا عادت العين وبقى من المدة شئ استوفاه ولزمه أجرته ان لم يكن فسخ فيه (قوله وعلى المؤجر الابدال) ويجبره عليه حاكم ويستأجر عليه لو امتنع (قوله ولو أكرى جمالا) سواء فى العين أو الذمة وسيذكره (قوله افترض عليه القاضى) ولو من مال المستأجر نعم ان كان فيها فضل على حاجة المكترى فله أن يؤجر الزائد ويمونها من أجرته وتوقفوا فى تصويره وقد يتصور بنحو ما لو اكتراها شهرا مثلا ليحمل عليها زرعه المحصود من محل حصاده الى محل آخر كالبيدر فتعذر الحصاد فى بعض الأيام أو خلت من الحمل فى بعض اليوم لقلة المحصود مثلا فللحاكم أن يؤجرها فى مدة الخلو بما يمونها به فراجع ذلك وحرره ولو كانت الاجارة فى الذمة وأمكن الحاكم بيعها كلها وتمام العمل من ثمنها لزمه ذلك قاله الأذرعى لأنه من التصرف للغائب بالمصلحة له (قوله وله أن يبيع) أى ان تعذر ما مر (قوله منها) أفهم أنه لا يبيع جميعها وهو كذلك إلا إن خشى ان تأكل جميعها واذا تعذر البيع فى البعض فهو كتعذر بيع الكل (قوله ولا يخرج الخ) أى جواز البيع هنا لا خلاف فيه (قوله جاز فى الأظهر) فان تعذر الحاكم أشهد على الانفاق ليرجع فان لم يشهد لم يرجع وان قصد الرجوع لندوره ولو تعذر الاقتراض والبيع والأخذ خير المستأجر بين الفسخ والصبر ﴿تنبيه﴾ لو فرغت مدة الاجارة فالجمال أمانة عند المستأجر أو الحاكم وفى الانفاق عليها ما مر (قوله ومتى قبض) ولو حكما فيشمل ما لو عرضت عليه وان امتنع من أخذها أو وضعت بين يديه مع تمكنه منها ولو منقولة خلافا لبعضهم فيها (قوله وأمسكها)

يقال فى خيار المسئلة الآتية .

﴿تنبيه﴾ لو أجاز فى مسئلة الأرض المذكورة بعد مضى مدة لمثلها أجرة لزمه جميع المسمى ولو فسخ فهل يلزمه شئ لمدة الانقطاع الماضية هو محل نظر يجوز أن يقال لا يلزمه شئ كنظيره من الاباق والغصب ويجوز أن يفرق بوجودها فى يده الآن يقال لا أثر له مع تعذر الانقطاع أى اذا انحصر فى الزراعة [قول المتن وغصب الدابة الخ] ﴿فرع﴾ قال ابن كج اكترى ثوبا للبسه ثلاثة أيام فضاع ثم وجده فليس له لبسه وعليه الأجرة إن كان غصب أو ضاع بتقصيره والا فلا شئ عليه [قول المتن يثبت الخيار] أى اذا لم يكن ذلك بتفريط من المستأجر كما قاله الماوردى ، والظاهر أن هذه مقالة للماوردى لا يعول عليها لأن تعيين المستأجر للعين المؤجرة للعين يثبت الخيار ﴿تنبيه﴾ هذا اذا لم تنقض المدة والا فتنفسخ الاجارة ولا خيار للمستأجر كما قاله الزركشى نقلا عن الشيخين قال ولا فرق بين

(وان لم ينتفع) لتلف المنفعة تحت يده (وكذا لو اكترى دابة لركوب إلى موضع) معين (وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه) ولم يسر فان الأجرة تستقر عليه (وسواء فيه اجارة العين والذمة اذا سلم) المؤجر (الدابة الموصوفة) فى اجارة الذمة الى المستأجر (وتستقر فى الاجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى فى الصحيحة) سواء انتفع أم لا وسواء كانت أجرة المثل أقل من المسمى أم أكثر (ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت) أى المدة (انفسخت) أى الاجارة لفوات المنفعة قبل القبض (ولو لم يقدر مدة لو آجر) دابة (لركوب الى موضع) معين (ولم يسلمها حتى مضت مدة السير) اليه (فالأصح أنها) أى الاجارة (لا تنفسخ) لانه لم يتعذر استيفاء المنفعة فيها والثانى تنفسخ تسوية بين المسئلتين فى المكرى كالمكترى وعلى الأول ففى الوسيط أن للمكرى الخيار لتأخر حقه قال الرافعى ويخالفه قول الأصحاب لا خيار له ولو كانت الاجارة فى الذمة ولم يسلم ما تستوفى المنفعة منه حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة فلا فسخ ولا انفساخ بحال (ولو آجر عبده ثم أعتقه فالأصح أنه لا تنفسخ الاجارة وأنه لا خيار للعبد) فى فسخها ويستوفى المستأجر منفعته (والأظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق) والثانى يرجع بأجرة مثله لتفويت السيد له ومقابل الأصح قيس فى الأولى على ما اذا مات البطن الأول قبل تمام مدة الاجارة وفى الثانية على ما اذا عتقت تحت رقيق ويدفع الثلاثة أن الاعتاق تناول الرقبة غالبا عن العمل

وان تعذر عليه العمل وليس له أن يلزم المالك بعودها ولا خيار له أيضا (قوله وقبضها) كما مر (قوله تستقر عليه) أى ان لم تمت الدابة والا سقط من وقت الموت لعدم استيفاء المستوفى منه وبهذا فارق سقوط السن كما مر وتقدم أنه ليس له بعد فراغ المدة ركوب الدابة ولا سفر بها وقبل فراغ المدة له السفر ان شرطه أو جرت به عادة والا فلا (قوله بما يستقر به الخ) نعم لا بد من القبض الحقيقى هنا فلا يكفى العرض عليه ولا الوضع بين يديه (قوله ولم يسلمها) أى ولو لأجل قبض الأجرة ولو حبسها أجنبى فكذلك لأنه غصب كما مر ولو حبس بعضها انفسخ فيه وله الخيار ولا يبدل زمان بزمان (قوله حتى مضت) ولو مضى بعضها انفسخت فيه وله الخيار فورا كما تقدم لأن هذه من أفراد الغصب وفيه ما مر (قوله ولم يسلمها) ومثله ما لو حبسها أجنبى بخلاف ما لو حبسها المستأجر فتستقر عليه الأجرة كما مر (قوله قول الأصحاب لا خيار له) على المعتمد (قوله ولا انفساخ) ولا خيار وان كانت اجارة عين أو عين زمن الاستيفاء وفات (قوله ولو آجر عبده) ولا تصح اجارة العبد لنفسه لأنه ليس عقد عتاقة وبذلك فارق صحة بيعه لنفسه كما مر (قوله ثم أعتقه لا تنفسخ الاجارة) وكذا لو وقفه ونفقته بعد وقفه وعتقه فى بيت المال وشمل كلامه ما لو أعتقه منجزا أو معلقا بصفة ووجدت فى زمن الاجارة نعم ان سبق التعليق على الاجارة انفسخت لاستحقاق العتق

أن تغصب من يد المالك أو يد المستأجر خلافا لابن الرفعة [قول المتن وان لم ينتفع] سواء كان ذلك بعذر أم لا قال فى الحاوى الا اذا كان ذلك العذر قائما بالدابة كمرضها . أقول فيه نظر فان هذا مثبت للخيار لا مسقط للأجرة . وبالجملة هذا الكلام قضيته أنه لو ترك الفسخ حتى انقضت المدة لا يلزمه شىء فيجب أن يقال بمثله فى انقطاع ماء الأرض فى المسئلة السابقة أى عند انحصار المنفعة فى الزراعة وكله مشكل والذى يخطر بنحنى أن كلام الماوردى هذا وجه فى المذهب والفتوى على خلافه فان مرض الدابة كعرجها بخلاف الآبق والمغصوب لخلو اليد منهما ثم رأيت السبكى فى قطعته حاول أن يكون ذلك وجها مرجوحا [قول المتن وقبضها] مثله العرض عليه [قول المتن وسواء فيه اجارة العين الخ] قطع فى التنبيه بأن الأجرة فيها لا تستقر الا بالعمل [قول المتن وتستقر الخ] أى كما فى البيع بخلاف المهر لا يجب فى النكاح الفاسد الا بالوطء لأن البضع لا يدخل تحت اليد نعم يرد على المنهاج أن عوض العين تستقر به الأجرة فى الصحيحة دون الفاسدة ولو كان المؤجر عقارا لم يكف فى الفاسدة التخلية (فرع) يجب فيما لو عقد غير الامام لأهل الذمة وسكتوا حتى مضت المدة المسمى دون أجرة المثل (فرع) لو أكرى صبى بالغا وعمل فلا شىء له [قوله المنفعة الخ] ولو مضى بعضها انفسخ فيه وفى الباقى الخلاف فى تلف المبيع قبل القبض فان قلنا ينفسخ فللمستأجر الخيار ولا يبدل زمان بزمان [قول المتن ولم يسلمها الخ] لو غصب الدابة أو العبد اتجه أن الحكم كذلك لكن يثبت الخيار صرح به فى البهجة [قوله كالمكترى] لو كان هو الحابس فى المسئلتين استقرت الأجرة ولزمه المسمى فكما استوى حكمه فى المسئلتين فليستو حكم المكرى فى المسئلتين [قوله لا خيار له] أى كما لو حبس البائع المبيع ثم سلمه ووجه الأول أن الاجارة لا تزاد للدوام فيفوت الغرض بالتأخير بخلاف المالك [قوله فلا فسخ ولا انفساخ بحال] أى لأنه دين تأخر وفاؤه [قول المتن ولو آجر عبده الخ] مثله موته بعد ايجار المستولدة على ما قال الزركشى إنه القياس ونسبه لصاحب الكافى بعد أن نقل عن قضية كلام الرافعى البطلان . أقول قضية كلام الرافعى هو الحق بدليل ما لو صدر تعليق عتق العبد على صفة قبل الايجار ثم وجدت الصفة فى مدته فان الاجارة تنفسخ [قوله لتفويت السيد له] أى قهرا فكان كما لو أكرهه على

قبلها والمراد بالعبد مايشمل الأمة ولو مستولدة أواستولدها بعد الاجارة ثم لو عتقت بموته انفسخت ان سبق الاستيلاد على الاجارة ولو أقر بعتق سابق على الاجارة لم يقبل فى فسخ الاجارة وللعبد عليه أجرة مثله قال فى العباب ولو استأجر حربيا فرق انفسخت الاجارة فراجعه (قوله بقية مدة الاجارة) ولو انفسخت الاجارة ملك منفعة نفسه ولو آجر داره ثم وقفها انفسخت الاجارة فالمنافع ترجع للواقف على المعتمد عند شيخنا الرملى كوالده والفرق لائح وسيأتى (قوله للمكترى) فلو باعها المكترى بعد الشراء لآخر انتقلت بمنافعها على المعتمد حتى لو استثنى منافعها بطل العقد (قوله ولو باعها لغيره) أو وهبها أو وقفها لم تنفسخ أيضا وسواء قدرت الاجارة بزمن أو عمل (قوله لقلة زمنه) يفيد أنه لو كانت مشحونة بأمتعة كثيرة يطول زمنها أنها لاتسلم له ولم يرتضه شيخنا ناظرا إلى أن شأنها قلة الزمن (قوله ان جهل أنها مستأجرة) وكذا لو علم الاجارة وجهل المدة خلافا للأذرعى وكذا لو علم المدة وظن أن له الأجرة فى باقيها خلافا للشاشى لأنه مما يخفى ولو انفسخت الاجارة فمنفعة بقية المدة للبائع كما قاله ابن الرفعة وهو المعتمد وفارق مامر فى العبد بصيرورته من أهل الملك (تنبيهات) لاتنفسخ الاجارة بزيادة أجرة بعد العقد ولا بحدوث طالب بها بعده ولو فى اجارة وقف كما سيذكره المصنف فى باب الوقف فلو كان الطالب موجودا حالة العقد فهو باطل ولو تعارض بينتان فى أن العقد وقع بأجرة المثل أودونها فان كانت العين باقية ولم تتغير عمل بمقتضى الحال فان كان العقد بدون أجرة المثل حكم ببطلانه والافلا ولو حكم حاكم بصحة الاجارة بدون أجرة المثل أو بعدم الفسخ بالزيادة أو بظهور راغب بها فان كان الحاكم شافعيا فللمخالف نقضه لأنه افتاء أوغير شافعى لم ينقض لأنه حكم ولو استأجر أرضا لزراعة بأجرة مؤجلة وزرعها ثم مات حلت الأجرة بموته والمؤجر أخذها من تركته فان زرعها غيره متعديا انفسخت الاجارة وارتفع الحلول ويرد المؤجر ما أخذه للورثة ويطالب الزارع بأجرة المثل وليس للورثة تعلق به ولو استأجر شيئا بأجرة مقسطة فكتبها الشهود اجمالا ثم تفصيلا بما لايطابق الاجمال فان لم يمكن الجمع تحالفا لسقوطهما بالتعارض والا كأن قالوا أربع سنين بأربعة آلاف درهم كل شهر مائة درهم وعشرة دراهم حمل على تقسيط المبلغ على أول المدة فيفضل بعد تسعة عشر شهرا عشرة دراهم فتقسط على مايخصها من الشهر وهو يوم وثلاثة أسباع يوم من أول الشهر العشرين لأنه خص كل يوم سبعة كذا قاله شيخنا الرملى فراجعه .

(كتاب احياء الموات)

أى عمارة الأرض التى لم تعمر شبهت عمارتها باحياء الموتى لما فيها من احداث منفعة بأمر جائز قال بعضهم الأرض ملك الله تعالى لكنها للشارع ثم ردها الشارع على أمته المسلمين وقال الزركشى الأرض اما مملوكة أو محبوسة على حقوق عامة أوخاصة أومنفكة عن ذلك وهو الموات (قوله هو مستحب) أى أصله ذلك فلا ينافى بعض مايأتى (قوله ويحصل به الملك) أى المحيى على مايأتى (قوله فهى له) هذا دليل الملك فعلم منه اختصاصه بالمسلم لأن الكافر لايملك دار الاسلام على ماسيأتى وقدم هذا الحديث على مابعده على خلاف ماقبله من تقديم الاستحباب على الملك لأن الاستحباب انما ينشأ عن الملك لاحتمال أن الاستحباب فى الحديث الثانى ليس لنفس الاحياء بل لما ينشأ عنه من نحو أكل العوافى كما سيأتى فتأمله (قوله فله فيه)

العمل ولو مات السيد فأعتقه الوارث لم يرجع بلا خلاف [قول المتن ولو باعها لغيره الخ] لأن المنفعة مستثناة شرعا لالفظا نعم لو كان المشترى جاهلا بالمدة اتجه البطلان [قوله لأن يد المستأجر الخ] أى بحق لازم فكانت أولى من يد الغاصب .

(كتاب احياء الموات)

المنفعة بقية مدة الاجارة (ويصح بيع) العين (المستأجرة للمكترى ولا تنفسخ الاجارة فى الأصح) والثانى تنفسخ لأن المنفعة تابعة فى البيع للرقبة وجوابه أن التابعة هى المملوكة للبائع حين البيع (ولو باعها لغيره جاز فى الأظهر ولا تنفسخ) الاجارة بل تستوفى مدتها والثانى لايجوز لأن يد المستأجر مانعة من التسليم وأجيب بما قال الجرجانى إن العين تؤخذ منه وتسلم للمشترى ثم تعاد اليه ولا خيار له بذلك لقلة زمنه والقولان أذن المستأجر أم لا والمشترى فسخ البيع ان جهل أنها مستأجرة

(كتاب احياء الموات) هو مستحب ويحصل به الملك والأصل فيها أحاديث منها حديث ومن أحيا أرضا ميتة فهى له رواه أبو داود وغيره وحديث من أحيا أرضا ميتة فله فيه أجر رواه النسائى وغيره ويؤخذ مما سيأتى أن الموات